جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

منظمة الإنتربول

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون جنائي

إعداد الطالب:

حيمر عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذة :

بودوح شاهيناز ماجدة

الموسم الجامعي: 2013 /2014

الإهـداء

" أقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالديّ الكريمين ، مد الله

وأطال بعمرهما ،

و إلى جميع أفراد عائلتي ، إلى أصدقائي كافة والى المقربين

الذين كانوا عونا لي خاصة ، و إلى كل إنسان يحمل قلبا تقيا

ينبض بحب الآخرين "

شكر وتقدير

" يسرنــي أن أتقدم بجزيــل الشكـر والثناء الجميل لأستاذتي

المحترمة والمشرفة علي في هذا العمل المتواضع ، والتي كانت

عونا لي وكان لها دور كبير في انجاز هذا البحث ، شكرا للأساتذة

الكرام ، فقد كان لي الشرف بتلقي العلم منهم ، لكـم مني فائـق

الاحتــرام والتقديـــر "

المختصـــرات

*** INTERPOL : INTERNATIONAL POLICE**

***الشرطة الجنائية الدولية**

*** O.I.P.C : ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE**

***المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م- د- ش- ج)**

***EUROPOL : المكتب الأوروبي للشرطة**

***C.I.P.C : COMMISSION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINNEL**

***اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**

***B.C.N : BUREAU CENTRAL NATIONAL DE L'ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE**

***المكتب المركزي الوطني**

***R.I.D.P : REVUE INTERNATIONAL DE DROIT PENAL**

***المجلة الدولية للقانون الجنائي**

***AFIS : AUTOUMATED FINGERPRINT IDENTIFICATION SYSTEM**

***نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي**

***TDAWN : TRAVEL DOCUMENTS ASSOCIATED WITH NOTICES**

*** وثائق السفر المرتبطة بالنشرات**

***INFRA – RED :INTERNATIONAL FUGITIVE ROUND-UP AND ARREST – RED NOTICE**

***مطاردة و توقيف المجرمين الدوليين الفارين – النشرة الدولية الحمراء**

مقدمة :

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة ، لاسيما إذا كانت عابرة للحدود، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى ، مما يقلل من فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الجنائية (الجزائية) ، ومن هذه المبادئ (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) ، والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة – برياً، بحرياً، جوياً – وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ – ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى ، فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى ، وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة.

ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية ، الاختصاص العيني أو ما يسمى (مبدأ عينية القانون الجنائي)، والذي يقصد به (ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها)، ولقد ساهمت تطورات التكنولوجيا الحديثة التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين ، وبالتحديد بعد النصف الثاني من القرن العشرين ، في تطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم كتلك المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة كالانترنيت [1].

فالتصدي لأشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة والخطيرة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الجنائي الدولي لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذه السياسة ، لأنها تستلزم تنسيقاً قوياً للوسائل القانونية والمادية من أجل الكشف عن الجرائم ، وإلقاء القبض على المجرمين ، ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع.

جميع هذه الأمور المتقدمة تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي ، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين من خلال تعقبهم تمهيداً لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

---

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث الكتروني منشور على موقع النبأ) http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm

معلومات أخذت بتاريخ : 2013/12/11 على الساعة : 36 : 20 – ص.ص–02.01

ولعل أشهر واهم هذه المنظمات هي منظمة الانتربول ، التي تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنظم إلى الاتفاقية المنشأة لها ، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من اجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها .

ويتمثل دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا ، والبنية التحتية المتطورة جدا للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون ، لذلك نستطيع القول أن أهمية هذا البحث والغاية منه تكمن في تلك المساعدة التي يقدمها الإنتربول للدول الأعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها و كيفيات القيام بذلك وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك .

ولقد واجهتني جملة من الصعوبات في كتابتي لهذا البحث من أهمها نقص المصادر والمعلومات ، وتبقى كتابة هذا الموضوع معدودة ولم تصل إلى عامة الناس ، لذا رأينا أن نسهم ولو بالقليل للتعريف بمنظمة الانتربول ، ماهيتها ودورها الذي تشغله في ملاحقتها للمجرمين ، متبعين في دراستنا هذه المنهج الوصفي ، و لذلك نحن بصدد طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

– فيما يتمثل الدور الذي تضطلع به منظمة الانتربول في ملاحقتها للمجرمين الفارين ببيان الوسائل والطرق التي تعتمد عليها في تحقيق ذلك ؟

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية التي تمثل محور هذا البحث مرورا بالإشكاليات الثانوية من خلال بيان نشأة منظمة الانتربول والتطرق لماهية المنظمة وصولا للنشاطات المختلفة للمنظمة ودورها في ملاحقة المجرمين من خلال العمليات التي قامت بها .

– ويقتضي هذا الموضوع تقسيمه إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : ماهية الانتربول

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الانتربول

المبحث الثاني : تشكيل منظمة الانتربول

الفصل الثاني : دور منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين الفارين

المبحث الأول : أسلوب منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين

المبحث الثاني : بعض العمليات التي قامت بها منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين

الفصل الأول : ماهية الانتربول

الواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة الجريمة بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى الميادين ، وصار من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة لأخرى ليمارس فيها أعماله غير المشروعة ، وذلك نتيجة التقدم والتطور في وسائل المواصلات، الأمر الذي يجعل منه مجرما دوليا يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة ، فهو يعد لجريمته في دولة ما وينفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة [1]، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشان تلك الجرائم ، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدا اكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي ، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من اجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ، من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي أهمية بالغة انطلاقا من جملة من الاعتبارات في مقدمتها انه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها ، أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها ، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها ، وتبلور هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعني بذلك، وتعد منظمة (الانتربول) من ابرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار [2] .

ولذلك كان لابد أن نذكر الجانب التاريخي للمنظمة وذلك للأهمية البالغة التي تحتويها هذه المرحلة بداية من النشأة مرورا إلى التعريف بها وبأهدافها ومبادئها ، ثم سأتطرق للهيكلة الداخلية والتنظيمية للمنظمة والطبيعة القانونية التي تمتاز بها ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، يكون الأول للتأصيل التاريخي ومفهوم الانتربول ، ونخصص الثاني لتشكيل منظمة الانتربول .

---

(1) محمد سعد الله – المرجع السابق – ص05.

(2) علي حسن الطوالبة – التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين – عميد كلية الحقوق– جامعة العلوم التطبيقية– البحرين –(بحث منشور على محرك البحثwww.google.com) معلومات أخذت بتاريخ : 2014/01/11 على الساعة : 49 : 22 – ص.ص– 03.02

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الانتربول

رغم التطور الهائل الذي شهدته مختلف نواحي الحياة فان موجات الإجرام لم تخف حدتها ، بل تسربت عبر الحدود إلى أكثر من مكان في هذا العالم[1] حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لان جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر انه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا ، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[2] ، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية ، ومن أجل تسليط الضوء على نشأة ومفهوم منظمة الانتربول وكذا هيكلتها ، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في أولهم نشوء المنظمة وبدوره ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، ونخصص ثاني مطلب للتعريف بمنظمة الانتربول ، لنتطرق في آخر مطلب لأهداف ومبادئ المنظمة.

المطلب الأول : نشأة منظمة الانتربول

المنظمة الدولية للشرط الجنائية لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءًا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[3] ، ومن أجل التطرق لدراسة هذه النشأة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في أول فرع لبروز المنظمة كفكرة ونخصص ثاني مطلب لإنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية وآخر مطلب نتناول فيه إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية والقيام الفعلي للمنظمة .

---

(1) محمد سعد الله– المرجع السابق – ص06.

(2) حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت – بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com – معلومات أخذت في: 2014/01/29 على الساعة : 21 : 20 – ص06.

(3) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق – معلومات أخذت بتاريخ : 2013/12/14 على الساعة : 40 : 17 – ص05.

الفرع الأول : بروز المنظمة كفكرة

بدأت منظمة الانتربول كفكرة في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة (موناكو) الفرنسية ، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين ، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وقد بحث هذا الاجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي[1] .

-ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة (1904) ، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 ، والتي نصت المادة الأولى فيها على انه : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الانتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] .

-غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الانتربول لسنة (1923).

---

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق– ص07.

(2) عكروم عادل– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية 2013– ص136.

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم لأنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، ليقترح سنة (1923) انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء **اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.I.P.C)**[1] ، وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها العام[2].

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940 ، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة (1946) دعا "لواج" وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 06 جوان 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء **اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية** و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"، وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 07-13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبارا من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه[3] .

---

(1) (**C.I.P.C**) هي اختصار ل (**commission internationale de police criminel**)
و هي (**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**)

(2) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق-ص09.

(3) محمد سعد الله – مرجع سابق- ص09.

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقرا لها ، ولم تكن منظمة الانتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة ، وان كانت لا تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اعترف لها منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله ، وتضم منظمة الانتربول حاليا (وقت كتابة المذكرة) في عضويتها 192 حيث انضمت كل من سانت مارتن ، وجنوب السودان عام 2011[1].

ولقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/ فنلندا ، خلال شهر أوت 1963 ، بمشاركة 53 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [2].

و يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم ، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً ، كما ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية[3].

والسيدة (ميراي باليسترازي) هي الرئيسة الحالية للإنتربول، وقد انتخبتها الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 81 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، وستبقى السيدة باليسترازي رئيسة للإنتربول حتى عام 2016 [4].

---

(1) حنا عيسى– الانتربول رؤيته وإستراتيجيته– بحث مصغر منشور على الموقع التالي :
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html
معلومات أخذت بتاريخ : 2014/01/22 على الساعة : 17 : 22– ص03.

(2) الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي :
http://www.algeriepolice.dz معلومات أخذت بتاريخ : 2014/02/17 على سا : 02 : 22

(3) حنا عيسى – نفس المرجع – ص04.

(4) انظر الملحق رقم 01– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول
http://www.interpol.int/ar بتاريخ 2013/11/10 على الساعة : 00 : 18

المطلب الثاني : التعريف بالانتربول

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) ، و للتعريف بهذه المنظمة ، سوف نقسم هذا المطلب على خمسة فروع نتناول في أولها التسميات التي تطلق عليها ، ونتطرق في ثانيها إلى مقر المنظمة ، ونوضح في ثالثها أعضاء المنظمة وفي الفرع الرابع نتناول لغاتها الرسمية المعتمدة ونخصص الفرع الخامس لشعار المنظمة.

الفرع الأول : تسميات المنظمة

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: (تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "من الآن فصاعدا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" / الانتربول ، ومقرها في فرنسا)[1].

أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبارا من الآن (بعد عام 1956) ، تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا ، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداءً من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي (**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**)[2]، وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (**O.I.P.C**) ، وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية **(I.C.P.O)**[3].

---

(1) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – دليل الانتربول (vade-mecum) أو الرفيق الملازم– منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول – ص03.

للتحميل : http://www.interpol.int/ar

(م د ش ج) هو مختصر لعبارة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

(2) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق– ص11.

(3) **(I.C.P.O)** هي اختصار لـ(**INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION**) وتعني : (**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**) وهي التسمية الحالية.

الفرع الثاني : مقر المنظمة

بداية ظهور ملامح فكرة إنشاء الانتربول كجهاز يعكس وجه من أوجه التعاون الأمني الدولي تعهد إليه مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي ، كان كما اشرنا سابقا خلال (1914) ، حين انعقد بموناكو – فرنسا ، المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية أين ابدى المشاركون رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة بين شرطة وأخرى ، في مختلف البلدان ، هذا المؤتمر الذي شاركت فيه غالبية الممثلين عن الدول الأعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد ، وبهذه المعطيات تعتبر (موناكو) المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الانتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك[1]، و قبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية (فينا) وذلك في عام (1923) ثم انتقلت إلى مدينة (برلين) في عام (1942) بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت وعند إنشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام (1956) أصبحت العاصمة الفرنسية (باريس) مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة والتي جاء فيها(... ومقرها في فرنسا)[2].

وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة (ليون) الفرنسية[3]، وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الانتربول والحكومة الفرنسية عام (1972)، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا[4].

وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة ، ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[5].

---

(1) محمد سعد الله – مرجع سابق– ص06.

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص03.

(3) انظر الملحق رقم 02 – صورة مأخوذة من محرك البحث (www.google.com)

(4) حنا عيسى. مرجع سابق – ص04.

(5) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق– ص14.

الفرع الثالث : أعضاء المنظمة

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها ، ويكفي لاكتساب الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها [1]، وهذا ما جاءت به المادة (04) من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي : " لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة ، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين."[2]

-في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تتكون من عدد محدد من الدول ، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم ، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة واثنان وتسعون دولة (192) – وقت كتابة هذا البحث – وهو قابل للزيادة والتوسع ، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة (ليون) من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات[3]، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء في المنظمة[4].

وبهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الانتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة[5].

---

(1) صفاء أوتاني – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحث منشور على موقع الموسوعة العربية http://www.arab-ency.com / معلومات أخذت بتاريخ : 2014/02/20 على الساعة : 14 : 23 – ص04.

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص03.

(3) انظر الملحق رقم 03 – مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2013/11/10 على الساعة : 19 : 55

(4) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق – ص16.

(5) عكروم عادل– مرجع سابق – ص.ص– 138.139

الفرع الرابع : اللغات الرسمية للمنظمة وشعارها

تأكيدا لما تضطلع به المنظمة من دور في مجال التعاون الدولي لذا فإنها تعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية) وتتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات وتحللها وتعممها على جميع الدول[1].

و لذلك فان كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع ، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل ، وهذا ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994، وبكين1995، وانطاليا بتركيا عام 1996، ونيودلهي بالهند عام 1997[2].

وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الانتربول لم يأت بسهولة كما قد يتصور القارئ أو الباحث ، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسئولين عن الانتربول في الدول العربية ، فقد كانت اللغة الانجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية ، واستمر الوضع على هذا النحو حتى 1971 ، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة عمل اشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة على الأمانة العامة في عملها بالمنظمة ، وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبند مستقل [3].

–ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصاً رسمية " ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الانتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك .

---

(1) متعب بن عبد الله السند– التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة– رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– قسم العدالة الجنائية– تخصص السياسة الجنائية– الرياض–2011– ص138.

(2) منتصر سعيد حمودة–المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)–محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية–دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–الطبعة الأولى–2008م – ص23.

(3) لواء سراج الدين الروبي_ آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي_ الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر– الطبعة الثانية(مزيدة ومنقحة) سنة 2001– ص.ص–31.30

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة فيما يلي :

- إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا .
- وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول ، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية[1].
- أن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق لا تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها وإعادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل .
- أن الاهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية[2]، لكن قد يأتي من بعدنا زملائنا ممتازون في العمل الشرطي الميداني، ولكن لا يملكون زمام اللغات الحية فلا تكون لهم فرصة العمل في النشاط الدولي البوليسي[3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص24.

(2) لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق – ص.ص– 33.32

(3) تعترض مسيرة استعمال اللغة العربية بالأمانة العامة للانتربول بعض المشكلات تتمثل في أن الزملاء من بعض الدول العربية خاصة في المغرب العربي (تونس،الجزائر،المغرب) بالرغم من أنهم قادرون على الحديث باللغة العربية فإنهم يتمسكون بالحديث بالفرنسية الأمر الذي يعرض باقي زملائهم من الدول العربية الأخرى لقدر كبير من الإحراج ، فقد يحتاجون إلى الترجمة من أقوال زميلهم العربي إلى أدهانهم حتى يفهموا ما يعرضه من أفكار، وهي فكرة يجب أن نحرص على عدم استمرارها ، ويجب أن يكون حديث الزميل العربي باللغة العربية الفصحى حتى يفهمه زميله العربي ، وتلزم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوفير هؤلاء المترجمين إلى اللغات الأخرى من اللغة العربية – للمزيد من المعلومات راجع – لواء سراج الدين الروبي – نفس المرجع – ص33 ومايليها.

الفرع الخامس : شعار الانتربول

يتكوّن شعار المنظمة من العناصر التالية:

- رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة.
- غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السلام.
- الاسم[1] INTERPOL تحت الكرة الأرضية، بين غصني الزيتون.
- سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.
- الاسمان المختصران OIPC و ICPO فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف.
- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون[2].

*يُستخدم هذا العَلَم منذ عام (1950).

1) لون الخلفية أزرق فاتح
2) الشعار في الوسط
3) الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار[3] ترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة[4].

---

(1) الاسم الرسمي للمنظمة هو " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " (الإنتربول)

واسمها الرسمي المختصر بالإنكليزية هوICPO ، أي الأحرف الأولى من عبارة International Criminal Police Organization، وبالفرنسية.O.I.P.C ، أي الأحرف الأولى من عبارة Organisation internationale de police criminelle.

والاسم INTERPOL كلمة مدمجة لعبارة International Police الإنكليزية، وقد اختير في عام 1946 كعنوان برقي ، وحتى عام 1956 كانت المنظمة تُعرف باسم " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " ، معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة بتاريخ : 2014/03/10 على الساعة 15 :23

(2) حنا عيسى. مرجع سابق – ص06.

(3) الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول http://www.interpol.int/ar

معلومات عن الانتربول – الاسم والشعار – اخذت بتاريخ : 2014/03/10 على الساعة 02 :01

(4) انظر الملحق رقم 04 – مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/03/10 على الساعة : 23: 12

المطلب الثالث : أهداف ومبادئ المنظمة

من اجل تأسيس كيان أو منظمة وان يكون لها الاستمرارية والنجاح فلابد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير[1].

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما ، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص ، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام[2]، وعليه سنتناول أهداف ومبادئ منظمة الانتربول في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أهداف المنظمة

تعرضت المادة الثانية والثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول إلى أهدافها ، حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في :

*تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام[3].

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بان تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون[4].

---

(1) محمد سعد الله – مرجع سابق– ص10.

(2) عارف غلاييني – الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي – معهد قوى الأمن الداخلي – دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد – 2008م – ص.ص– 37.36

(3) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص03.

(4) عكروم عادل– مرجع سابق – ص144.

كذلك احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان و الذي يتمثل في ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته مهما كانت صفته و ذلك بالحفاظ على كرامته ، والحفاظ على حقه في الحرية وسلامة شخصه وإتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه ، ومن أهداف المنظمة محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وجرائم تبييض الأموال ... ، بحيث يمنع على منظمة الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو عرقي[1]

بحيث تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة على مايلي :

" يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري "[2].

وتساهم منظمة الانتربول في التعاون في مجال الوقاية والمنع فوظيفتها مزدوجة ، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية ، ومن جانب ثان وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم ، وتعاون الانتربول ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة الطالبة وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه وهذا تطبيقا لنص المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة فهي كما سبق وقلنا أنها تمنع تدخلها في أي مسالة أو قضية – بأي شكل – ذات صفة سياسية ، عسكرية ، عقائدية أو عنصرية ويحدد الانتربول هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح ، فإذا ما اعتبر بان الجريمة المطلوب فيها معاونة لها طابع سياسي يمتنع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص[3].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص145.

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص03.

(3) محمد سعد الله – المرجع السابق – ص13.

الفرع الثاني : مبادئ المنظمة

تقوم منظمة الانتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها ، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية :

*احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة :

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة ، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء .

*تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول :

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها ، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول[1]، حيث جاء فيها : " على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة "[2].

*شمولية التعاون والمساواة في المعاملة :

يمكن لكل عضو في منظمة الانتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة ، على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي ، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان ، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء ، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة ، فقيرة ، عربية أو غير عربية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من اجله قامت منظمة الانتربول.

*الصفة الانتشارية للتعاون : إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون ، و ذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها[3].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص.ص–140.139

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص05.

(3) محمد سعد الله – المرجع السابق – ص11.

المبحث الثاني : تشكيل منظمة الانتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء ، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، تتكون من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى ، ولها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة ، كذلك لها جهة ممولة وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى ، فدور الانتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها ، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان ألـ(192) الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي[1]، ومن اجل دراسة هذه النقاط قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في أول مطلب التنظيم الهيكلي للمنظمة و الذي بدوره ينقسم إلى خمسة فروع ، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي تم تخصيصه لدراسة الطبيعة القانونية للمنظمة ، ونأتي لأخر مطلبين في هذا الفصل لنتطرق إلى اختصاصات منظمة الانتربول والجهة الممولة لها.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمنظمة

مما سبق يتضح لنا أن منظمة الانتربول من المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة[2]، و نصت المادة الخامسة من قانون المنظمة الأساسي على أن منظمة الانتربول تتكون من خمسة أجهزة رئيسية ، ولقد خصصنا لكل واحد منها فرعا وهي :

1- الجمعية العامة .

2- اللجنة التنفيذية .

3- الأمانة العامة .

4- المكاتب المركزية الوطنية .

5- المكاتب الإقليمية للانتربول[3] .

---

(1) محمد سعد الله – المرجع السابق – ص.ص-19.18

(2) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص.ص-12.11

(3) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص04.

الفرع الأول : الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء[1]، وتنعقد الجمعية العامة للانتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ، ولها أن تعود للانعقاد في دور غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية ، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وإدارة المناقشات فيها[2] .

وتختص الجمعية[3] العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها ، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى ، حيث تقوم بدراستها وعند الانتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الاتفاقيات الدولية كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[4].

أما بالنسبة لمكان انعقاد الجمعية العامة[5] فيتم ذلك في نهاية جلسات الجمعية في السنة التي تسبق عقدها مباشرة ، ويتم التصويت على عدة بدائل في بعض الأحيان ، كما حدث في اجتماعات الجمعية العامة في دورة أوروبا سنة 1993 ، حيث تقدمت ايطاليا والهند وتم التصويت على اختيار ايطاليا ، وعقدت فعلا دورة الجمعية العامة في روما سنة 1994 ، وأثناء هذه الاجتماعات طرح اسم دولة الصين لعقد اجتماعات الجمعية العامة للدورة التالية سنة 1995 ، وتمت الموافقة على ذلك وعقدت هناك فعلا ، حيث طرح اسم مصر وتركيا والهند ، وتنازلت الهند وتم الدخول في سباق التصويت بين مصر وتركيا ، واختارت الدول الأعضاء تركيا وحصلت على61 صوت في حين حصلت مصر على 59 وعقدت بتركيا سنة 1996[6].

---

(1) المادة 06 من القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص04.

(2) علاء الدين شحاتة – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى– القاهرة– سنة 2000– ص178.

(3) للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة راجع المواد من– 06 الى14 – من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول

(4) عكروم عادل – مرجع سابق – ص148.

(5) انظر الملحق رقم 05 – مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/03/02 على الساعة : 20 : 22

(6) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق – ص12.

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية

في كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة ، بحيث تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الانتربول[1] ، تتكون هذه اللجنة وفقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة على مايلي : " تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة ، وان يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم "[2]، ويتم اختيار الرئيس ونوابه وأعضاء اللجنة بالاقتراع السري أثناء انعقاد دور الجمعية العامة ، ويتم ذلك من خلال قيام رئيس المنظمة في بداية جلسة الإجراءات التي تلي جلسة افتتاح دورة الانعقاد بالإعلان عن اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية ، وينادي رئيس المنظمة في هذه الجلسة على من يرغب من أعضاء الوفود المشاركة في أن يكون عضوا ، ويكون ذلك برفع اليد وتسمي كل دولة مرشحها ، ثم يتم اختيار 12 عضوا من 12 دولة مختلفة ، ويعلن عن أسماء هؤلاء الأعضاء الاثنى عشر ودولهم[3].

وتختص اللجنة التنفيذية بمايلي :

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع
- تراقب إدارة الأمين العام
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة[4].

وهذا ، حسب ما يفهم من نص المادة (18) من اللائحة التنظيمية للانتربول يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد ، عندما تقرر تلك اللجنة أمرا من الأمور ، كما هو الحال في إقرارها لميزانية الانتربول (المادة 40) من قانون المنظمة الأساسي ، أو إقرارها تعديل دستور المنظمة (المادة 42) من نفس القانون السابق الذكر على سبيل المثال[5].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص150.

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص07.

(3) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص35.

(4) راجع المادة 22 من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول

(5) علاء الدين شحاتة – المرجع السابق – ص179.

الفرع الثالث : الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للانتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الانتربول[1]، ولقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة على : " تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة "[2]. ويرأس الأمانة العامة للانتربول الأمين العام ، ويقيم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا ، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسبا بالدور الخامس منها ويشرف إشرافا عاما عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذى والمراقب المالي[3].

ويكون تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات ويجري اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مسائل الشرطة ، ويختص الأمين العام للانتربول بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية ، وله أن يقدم للجنة التنفيذية أو الجمعية أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة[4].

ويعمل حاليا في الأمانة العامة للانتربول أكثر من 300 موظف يرأسهم جميعا الأمين العام للمنظمة ، وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية وهي : التعاقد ، الإعارة ، والإلحاق[5].

---

(1) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص55.

(2) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص10.

(3) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق – ص198.

(4) علاء الدين شحاتة – المرجع السابق – ص180 .

(5) التعاقد هو الذي يتم بين الأمين العام بصفته ممثل للمنظمة وبين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معه للعمل داخل الأمانة العامة ويتميز هذا العقد بأنه يكون بصفة شخصية أي بين الموظف الجديد والأمين العام ولا دخل لدولة هذا الموظف في هذا كذلك أن هذا العقد يخضع للقانون المدني والإداري الفرنسي...، أما الإعارة فهي تختلف عن التعاقد تماما بحيث تتم بقيام الدولة العضو بإعارة احد موظفيها للعمل في الأمانة العامة وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة فترة الإعارة ، أما ثالثا وهي طريقة الإلحاق وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في المنظمة بإلحاق احد موظفيها العاملين في إدارة الانتربول الوطنية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها بليون الفرنسية – للمزيد من المعلومات راجع– لواء سراج الدين الروبي– نفس المرجع – ص203 ومايليها.

الفرع الرابع : المكاتب المركزية الوطنية

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة، وهذا بالضبط ما جاء به نص المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة[1]، يعين كل بلد هيئة تعمل (كمكتب مركزي وطني)، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الانترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء،وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة[2].

وهذا ما جاء به نص المادة 32 من نفس القانون سابق الذكر حين نص على : " ولتامين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني ، ويؤمن هذا المكتب الاتصال :

* بمختلف أجهزة البلاد.
* بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.
* بالأمانة العامة للمنظمة "[3].

ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نصوص المواد من 25 إلى 30 الفصل الرابع تحت عنوان التعاون الدولي من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (قانون العقوبات الجزائري) ، حيث جاء في نص المادة 29 منه : " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي"[4].

---

(1) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص12 .

(2) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق – ص.ص- 33.32

(3) القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – نفس المرجع – ص12 .

(4) قانون العقوبات الجزائري – قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009

الفرع الخامس : المكاتب الإقليمية للانتربول

منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة مضمونها إنشاء مكاتب إقليمية بها كمكاتب ارتباط يكون من شانها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم ، وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك ثم في بوينس ايرس ، ثم استحدثت أوروبا أمانة خاصة بها تعرف الآن بما يسمى مكتب الارتباط الأوروبي ، ثم تلا ذلك مكتب أبيدجان والذي وقع اتفاقية مع حكومة ساحل العاج ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة لمنظمة الانتربول في الاتفاق مع حكومتي جمهوريتي كينيا وزمبابوي لإقامة مكتبين فيهما، وقد تم إعداد دراسة كاملة عن هذا الموضوع ، تم عرضها على اللجنة التنفيذية والتي أقرت مبادئ عامة لعمل هذه المكاتب الإقليمية[1].

وتختص هذه المكاتب في مساعدة الأمانة العامة للانتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، وتجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الانتربول لمعرفة أنواعها ، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة وأعمارهم، وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية ... ودراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية ، وتقديم المساعدة في التحضير والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الانتربول التي ستعقد على أي دولة تتبع الإقليم[2].

ويتحدد الوضع القانوني للمكاتب الإقليمية على النحو التالي :

- هو قسم من أقسام الأمانة العامة لمنظمة الانتربول.
- الأمين العام هو الذي يعين رئيسه ويشرف عليه إشرافا عاما.
- يتمتع رئيس المكتب الإقليمي بقدر من الاستقلالية.

---

(1) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق – ص219.

(2) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص81.

(3) محمد سعد الله – مرجع سابق – ص34.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمنظمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء ، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى ، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها (المادة 02) ، ففي 30 / 04/ 2007 عقد الأمينان العامان للانتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين ، بعد أن أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة للانتربول– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[1].

كما اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1949 للمنظمة بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله[2].

وتتمتع منظمة الانتربول بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب ، فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لاختصاصاتها وأنشطتها ، كما أن منظمة الانتربول تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها ، لان هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي ، وبالتالي فان لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي والتملك وإبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات والتبرع [3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول المقر قد نص على أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومنشات مقر هذه المنظمة ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المنظمة والحكومة الفرنسية عند التوقيع على هذا الاتفاق والذي أجاز للمنظمة أن تضع ما يناسبها من تشريعات قانونية داخلية (لوائح العمل)[4].

---

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق – ص ص– 19.18

(2) محمد سعد الله – المرجع السابق – ص34.

(3) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص102.

(4) منتصر سعيد حمودة – نفس المرجع – ص103.

المطلب الثالث : صلاحيات و ميزانية منظمة الانتربول

للانتربول اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها ، كما له ميزانية مالية وجهة ممولة ، واللافت للنظر أن ميثاق المنظمة لم يتطرق في مواده لبيان وظائف واختصاصات الانتربول وهو نقص يجب تداركه بتضمين الميثاق نصوصاً صريحة تشير إلى اختصاصات المنظمة وصلاحياتها ، ويمكننا استخلاص هذه الاختصاصات من خلال وظائف الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة[1] لذا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول : صلاحيات واختصاصات المنظمة

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة و الوقاية منها و التعاون الأمني الدولي ، وتباشر المنظمة نشاطها في مايلي :

– تبادل المعلومات ، ويشمل ذلك المحور المعلومات بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دول أخرى عضوا في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها ، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية و أوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها... الخ[2].

– تتولى منظمة الانتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسالة أساسية وهي مسالة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية ، فإذا ما أريد القبض على مجرم هارب تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة المكتب المركزي للشرطة المحلية فيدقق في الطلب ثم يوجهه إلى الأمانة العامة للمنظمة طالبا إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته ، فإذا ما قررت الأمانة العامة إذاعة الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها [3].

---

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق – ص17.

(2) علاء الدين شحاتة – مرجع سابق – ص187 .

(3) عكروم عادل– مرجع سابق – ص 163.

الفرع الثاني : الجهة الممولة للمنظمة (تمويلها)

تعد منظمة الانتربول منظمة دولية مستقلة في ماليتها ، ويتم تحديد هذه المالية من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء (192) دولة استنادا على تقديرات يحددها الأمين العام للمنظمة ، وتقوم حكومات الدول الأعضاء بدفع مساهمات مئوية تحسب وفقا لمعايير وضوابط محددة سلفا ومتفق عليها استرشادا بما تدفعه هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة ، وميزانية المنظمة تبعا لذلك تختلف من سنة إلى أخرى تبعا للمساعدات والهبات والتركات التي تتلقاها المنظمة ومساهمات الأعضاء المالية والموارد الأخرى التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للمنظمة[1].

وجميع الدول متساوية في العضوية بصرف النظر عن ما تسهم به في مالية المنظمة ، فالدولة في الانتربول تشترك في مالية تلك المنظمة بستين وحدة تتساوى مع دولة تشترك في مالية المنظمة بوحدة واحدة ، وقدرت قيمة اشتراك الجزائر سنة 2004 : 196,132 يورو، سنة 2005 : 189, 30 يورو ، سنة 2006 : 091, 252 يورو[2].

كما تعد حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير احد مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، حيث تمثل حوالي 36% من مصادر دخل الأمانة العامة لهذه المنظمة سنويا[3]، وتصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزيف العملة التابع للأمانة العامة ، وتصدر باللغات الأربع الرسمية للمنظمة ، وتحتوي هذه المجلة على عرض كامل لكل أنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها في العالم بواسطة جهات الشرطة والبنوك ، وتحتوي كذلك هذه المجلة على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول ، وعلاماتها المميزة حتى يتم تحديد صحة أو تزييف هذه العملات[4]، وإذا تخلف احد الأعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية إزاء المنظمة يعلق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة ، ويحرم العضو من الحق في إيفاد ممثلين عنه في الاجتماعات و يحرم من استضافتها أيضا كما يفقد مندوبو هذا العضو أهلية الانتخاب لمنصب الرئيس إضافة إلى فقدان حقوق أخرى كالترشح للإعارة[5].

---

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق – ص12.

(2) محمد سعد الله – مرجع سابق – ص39.

(3) انظر الملحق رقم 06– مأخوذ من التقرير السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – راجع الموقع الرسمي http://www.interpol.int/ar بتاريخ 2014/03/10 على الساعة : 05 : 17

(4) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص94.

(5) المادة 52 من القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص31.

خلاصة الفصل الأول

منظمة الانتربول بدأت كفكرة منذ عام (1914) ، ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كانت في عام (1956) ، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين ، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر ، وإن إنشاء منظمة الانتربول يمثل أحدى وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي من اجل مكافحة الجريمة وبمختلف صورها وأساليبها ولاسيما الدولية منها والعابرة للحدود .

إن الاختلاف في تسمية المنظمة سببه الاختلاف في الترجمة القانونية للمصطلحات الأجنبية المستخدمة في التسمية، شأنه شأن الخلاف حول مصطلحات أخرى ، كالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي و المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية الجنائية...

وتعتمد المنظمة أربع لغات رسمية هي (الاسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية) والاعتماد على هذه اللغات فقط يشكل من وجهة نظرنا قصوراً يجب تداركه من قبل الجمعية العامة للمنظمة.

وللمنظمة مالية تسهم فيها الدول الأعضاء وفقا لقواعد ونسب مالية متفق عليها وبما يتناسب مع متطلبات واحتياجات المنظمة وعملها والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، كما للمنظمة شعار وعلم محاط بالحماية القانونية ، ولا يجوز استخدامه من قبل أي دولة أو منظمة أخرى إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة (بتفويض منه) ، لاستعماله في الأغراض المشروعة ولمدة محددة ، تتألف الانتربول من خمسة أجهزة رئيسة هي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة ، المكاتب الوطنية المركزية ، المكاتب الإقليمية ، وحدد القانون الأساسي للمنظمة وظائف كل جهاز وطريقة اختياره وتكوينه ، وتعد الجمعية العامة لمنظمة الانتربول أعلى سلطة فيها ويمثل كل دولة فيها عضواً واحداً ويكون لها صوتاً واحداً عند التصويت.

الانتربول منظمة دولية تؤمن تعاون دولي جنائي بين فروع الأمن الجنائي في الدول الأعضاء فيها ، وذلك من خلال تنظيم التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة ولذلك تستخدم الأدوات التي تتناسب وطبيعة المنظمة فهي جهاز دولي لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة ، وهي مع ذلك تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة ، فهي لا تعد حكومة دولية جنائية عالمية فوق الدول كونها تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة ، وقد أكد ميثاق المنظمة على هذه الشخصية الدولية المستقلة.

الفصل الثاني : دور منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين الفارين

إن الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الانتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، والجرائم بصفة عامة ، لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الانتربول[1].

و يمثل المجرمون الفارّون تهديدا خطيرا للسلامة العامة في جميع أنحاء العالم ، فهم في تنقل دائم غالبا ما يسافرون من بلد إلى آخر مستخدمين وثائق سفر مسروقة أو مزورة ويستغلون الفرص السانحة فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية ، ويقوّض الفارّون أيضا أنظمة العدالة الجنائية في العالم ، فقد يدانون بتهمة انتهاك القانون ولكن من دون أن يُلقى القبض عليهم ، وقد يُطلق سراحهم بكفالة فيلوذون بالفرار لتفادي محاكمتهم أو ربما يفرّون من السجن وعندما يفرّون لا يجري الفصل في القضايا التي اتهموا بها، ولا ينصاع المجرمون المدانون للالتزامات المفروضة عليهم ، وتُنكَر العدالة على ضحايا جرائمهم ، ويكمن دور الانتربول في توفير إدارة فرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارّين والمساعدة الاستباقية والمنتظمة للبلدان الأعضاء ولغيرها من الهيئات الدولية بهدف تحديد مكان وجود الفارّين الذين يعبرون الحدود الدولية واعتقالهم ، وتضطلع هذه الإدارة في توفير الدعم للبلدان الأعضاء للتحقيقات الجارية بشان الفارين الدوليين وتوفير الدعم ألعملياتي للتحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي تجريها البلدان الأعضاء في الإنتربول والمحاكم التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية [2].

وفي دراستنا لهذا الفصل سنتقسمه إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول أسلوب منظمة الانتربول في ملاحقتها للمجرمين والطرق الفنية والتقنية التي تعتمدها والذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مطالب ، ثم نأتي للمبحث الثاني و الذي هو عبارة عن مجموعة من العمليات التي قامت بها منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين الفارين ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي سنتناولها في ثلاث مطالب أيضا.

---

(1) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص131.

(2) الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول http://www.interpol.int/ar

معلومات عن الانتربول – مجالات الإجرام – أخذت بتاريخ : 2014/04/04 على الساعة 18: 50

المبحث الأول : أسلوب منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين

وضع الانتربول قصد مشاركته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتخليص العالم من أثارها ، خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات تتبع ضمن إطارها الداخلي للمنظمة وخارجها ضمن إطار التعامل مع الدول الأعضاء فيها[1].

وإن أنشطة الإنتربول تقتضي بالضرورة التعامل مع معلومات شخصية كالأسماء وبصمات الأصابع و البصمة الوراثية ، و لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول هي هيئة مستقلة مسؤولة رسميا عن الإشراف على تطبيق قواعد حماية البيانات لدينا لتوفير الحماية للحقوق الأساسية للأفراد وللتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي ، وفي عام 2008 اعتمدت الجمعية العامة قرارا عزز دور لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول واستقلاليتها[2].

وليتمكن الانتربول من تأكيد فاعلية دوره في مجال مكافحة الجريمة فقد عمد على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة و الصورة وبصمات المجرمين ، ولا شك فان سرعة وصول المعلومات و البيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإجرام الدولي ، والواقع أننا نأمل في المزيد من نشاطات الانتربول وتجديد وتنوع أساليبه في مجال مكافحة الجريمة الدولية[3].

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب أساليب منظمة الانتربول في ملاحقتها للمجرمين ، بحيث سنتطرق في المطلب الأول لتنوع أساليب الانتربول في مباشرة نشاطها والذي بدوره ينقسم إلى فرعين منظومة الاتصال المأمونة و نشرات البحث الدولية ، ثم نأتي للمطلب الثاني لنتناول أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على محاربتها ، وفي آخر مطلب سنتطرق إلى بعض النشاطات الأخرى التي تقوم بها الانتربول .

---

(1) أمال بن صويلح – التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي – رسالة ماجستير – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية – 2008 – ص146.

(2) مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – 2010/2000 (للتحميل)

http://www.interpol.int/ar معلومات أخذت بتاريخ : 2014/04/07 على الساعة : 19 : 19 – ص18.

(3) محمد سعد الله – مرجع سابق– ص84.

المطلب الأول : تنوع أساليب الانتربول في مباشرة نشاطها

يهدف الانتربول على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، وحتى تتحقق هذه الفاعلية ، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ، ولهذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس ، شبكة اتصال لاسلكية قاصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية ، إضافة أيضا على شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الانتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين الدوليين ، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول ، حيث تركز هذه البيانات والمعلومات في الأمانة العامة للمنظمة[1].

يسعى الإنتربول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية ، ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق وبيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة وتساعد هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الجريمة ، وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات ، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين والملاحظ أن وظيفة الشرطة في الدول العصرية تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية كما أصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية ، ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا وعالميا[2].

ولتحقيق هذا التعاون لابد من أساليب و آليات ، و منظمة الانتربول اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة الدولية نتناولها في فرعين ، الفرع الأول منظومة الاتصال المأمونة والفرع الثاني نشرات البحث الدولية.

---

(1) محمد سعد الله – المرجع السابق– ص84.

(2) عكروم عادل– مرجع سابق – ص166.

الفرع الأول : منظومة الاتصال المأمونة

إن الاستعمال للإعلام الآلي داخل المنظمة الدولة للشرطة الجنائية جاء نتيجة لعملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة ، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين ، وتأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرام ، ابتكرت منظمة الانتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية و السهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون[1].

وتتمثل وظيفة الانتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة ، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها ، ويتضمن هذا تطبيق منظومة الاتصالات الجديدة للانتربول في كافة البلدان الأعضاء ، والتدريب الخاص بها ، والخدمات الجديدة المرتكزة على I-24/7[2] ، مثل إقامة لوحة مفاتيح و e-ASF[3] والنشرة البرتقالية للإنذار الأمني[4].

في يناير 2003 بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الانترنت والمعروفة بـ I-24/7 ، تعزز هذه المنظومة نظام الانتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجرائم الدولية الخطرة وبحلول نهاية السنة الأولى باتت 84 دولة عضو و 10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب ، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة ، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة ، وهي الإسبانية و الإنكليزية و العربية و الفرنسية ، وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بوينس آيرس[5].

---

(1) عكروم عادل- المرجع السابق – ص171.

(2) I-24/7 تعني : (I) الحرف الأول لكلمة انتربول (INTERPOL) : 24 ساعة في اليوم : 7 العمل سبعة أيام على سبعة

(3) e-ASF هي وسيلة التقصي الاوتوماتي وسيلة استشارة مجموعة من قواعد البيانات للانتربول عن طريق منظومة I-24/7

(4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2003 – ص02 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(5) تقرير النشاط السنوي للمنظمة- نفس المرجع السابق – ص02.

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما انه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للاحتياجات الخاصة به ، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظومة[1]

و على هذا الأساس فان هذه المنظومة تحتوي على جملة من المعطيات وهي أربع كالأتي :

أولا : منظومة البحث الآلي الاسمية

تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 525 162 قيدا بشان مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم ، فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك ، كما تحتوي هذه القاعدة على 500 116 بصمة وراثية من 61 بلدا ، وسمات البصمة الوراثية هي مجموعات من العلامات الجينية تكون كل واحدة منها خاصة بفرد معين ومشفرة رقميا ، ويمكن استخدامها للمساعدة على كشف الجرائم وتبين أشخاص مفقودين والتعرف إلى جثث مجهولة الهوية ، ويدير الانتربول منظومة آلية لتبين بصمات الأصابع تتضمن حوالي 500 151 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5000 اثر مرفوع عن مسارح الجريمة أحالتها البلدان الأعضاء إما الكترونيا أو بواسطة البريد[2] ، ولقد شهد نظام (AFIS)[3] تطورا هاما بمساعدة شركة فرنسية ويستطيع هذا النظام اليوم أن يصدر ملفات (ANSI/NIST)[4] وان يضيف ذكر " البصمات غير متوفرة " وان يحسن أدوات التقارير ، وستسمح هذه التطورات بدورها تحسنا باهرا في نوعية المعلومات المتعلقة بـ(DNA) والموجودة في نشرات الانتربول ، وتستطيع هذه البوابة أيضا أن تقبل ملفات الكترونية من الدول الأعضاء ، ومع توفر نظام اتصال I-24/7 في كافة بلدان العالم ، هناك أمل أن يرسل عدد اكبر من البلدان الملفات من النظام الوطني الاوتوماتي للبحث عن البيانات إلى الانتربول[5].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص172.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – ص09 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(3) (**AFIS**) هي اختصار لعبارة (**Automated Fingerprint Identification System**) وتعني :

نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي

(4) (**ANSI/NIST**) هي المؤسسة الأمريكية للمعايير الوطنية والتكنولوجيا ، الشكل المقبول دوليا لتحليل البصمات.

(5) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2003 – المرجع السابق – ص08.

ثانيا : منظومة وثائق السفر

هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي تمارس الإجرام مثل : الهجرة غير الشرعية ، المتاجرة بالمخدرات ، الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية ، هذه المنظومة تتمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات ، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية[1].

ويشكل مركز المعلومات عن وثائق السفر والهوية التابع للانتربول مخزنا لقواعد بيانات تتعلق بوثائق السفر والهوية ، وتتضمن قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة[2] سجلات عن أكثر من 31 مليون وثيقة أفيد بأنها فقدت أو سرقت ، وتتيح هذه المنظومة للسلطات المعنية بضبط الحدود والهجرة الاطلاع على أمثلة على وثائق سفر حقيقية لمساعدتها في الكشف عن الوثائق المزورة ، إذ انه يشتمل على أكثر من 3000 سجل بوثائق وردت مما يربو على 206 بلدان ، وثمة إطار بحث معروف باسم (TDAWN)[3]، يتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود مقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات الصادرة عن الانتربول لمعرفة ما إذا كان حامله مشمولا بنشرة حمراء أو صفراء أو نشرة خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[4].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص173.

(2) انظر الملحق رقم 07– مأخوذ من التقرير السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 – راجع الموقع الرسمي http://www.interpol.int/ar بتاريخ 2014/04/12 على الساعة : 10 : 06

(3) (**TDAWN**) هو مختصر لعبارة (**Travel Documents Associated With Notices**)

ومعناها : **وثائق السفر المرتبطة بالنشرات**

(4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 – ص20 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

ثالثا : منظومة السيارات المسروقة

منظومة المعطيات للسيارات المسروقة لا تحتوي على أسماء وإنما تحتوي على عناصر خاصة بالسيارات كالصنف ، النوع و الرقم التسلسلي و التي هي محل بحث عبر العالم[1].

إنّ قاعدة البيانات هذه أداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي وهي تتيح للشرطة في بلداننا الأعضاء التقصي عن مركبة مشبوهة والتحقق فورا مما إن كان قد أفيد بسرقتها، وإن قاعدة بيانات دولية من هذا النوع هي في غاية الأهمية لأن المركبات غالبا ما يجري الاتجار بها عبر الحدود الوطنية، وينتهي بها المطاف أحيانا على بعد آلاف الأميال من موقع سرقتها ، تتضمن هذه القاعدة معلومات مفصّلة عن حوالى 7.1 مليون مركبة أفيدَ بسرقتها في مختلف أنحاء العالم ، وفي عام 2011 ، عُثر على أكثر من 42000 مركبة مسروقة بفضل قاعدة البيانات هذه[2].

وطورت الانتربول على مستوى قاعدة بياناتها للمركبات المسروقة كتيبا تدريبيا للتعاطي مع الإجرام الدولي للمركبات ، ويتم إجراء مسح لتقويم مستوى التدريب في البلدان الأعضاء والمساعدة على تخطيط المزيد من النشاطات ، وتقوم الأمانة العامة بتنسيق عملية (Mar Adriatico) التي أطلقها فرع انتربول روما بشان المركبات التي جرى الاتجار بها انطلاقا من اسبانيا عبر ايطاليا واليونان وتركيا وصولا إلى بلغاريا، وينتمي مرتكبو هذه العمليات أساسا إلى الجنسيات البلغارية علما انه ثبت ضلوع أشخاص من الجنسيات الاسبانية والألمانية والايطالية أيضا ، كما أوقف أكثر من 50 شخصا وضبط العديد من المركبات المسروقة عام 2001[3].

رابعا : منظومة اللوحات الفنية

تواصل الانتربول تحديث قاعدة بياناتها حول الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة ، وفي عام 2002 جمعت المعلومات حول أكثر من 500 حالة جديدة ، كما أضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة[4]، وهذه البيانات متوفرة لدى وكالات إنفاذ القانون وسائر المنظمات المعنية بواسطة قرص مدمج دائم التحديث ، ومن خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الانتربول[5].

---

(1) عكروم عادل– المرجع السابق – ص173.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 – ص09 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2002 – ص10 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(4) انظر الملحق رقم 08– مأخوذ من الموقع الرسمي http://www.interpol.int/ar بتاريخ 2014/04/14 ساعة : 54 : 16

(5) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2002 – المرجع السابق– ص10.

الفرع الثاني : نشرات البحث الدولية

تصدر الأمانة العامة للانتربول نشرات دولية[1] بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول أعضاء المنظمة الدولية ، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها ، وهي ثمانية نشرات دولية[2] نبينها كالأتي :

أولا : النشرة الدولية الحمراء

تعتبر هذه النشرة اقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للانتربول بناءا على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء ، وتصدر هذه النشرة في حالتين ، إما في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة ، أو في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة ، وتصدر النشرة الحمراء في جرائم القانون العام – جرائم عادية – بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة لا تقل عن 01 سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة ، وتشتمل النشرة الحمراء على عدة بيانات تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق مثل بيانات الهوية كالصورة الفوتوغرافية–بصمات الأصابع– الاسم واللقب– الجنسية– أوصاف الشخص (الطول، الوزن ، لون الشعر، اللغة...) أيضا بيانات عن القضية المدان فيها الشخص الملاحق تاريخها ، مكانها ظروفها ، أسلوبها الإجرامي ، شركاؤه ، التهمة المنسوبة إليه ... ، وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الانتربول[3].

هل بوسع الإنتربول رفض إصدار نشرة حمراء ؟

لا يحق للأمانة العامة للإنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول ، ويحق للأمانة العامة أن تجري التدقيق في المعلومات التي تتضمنها طلبات إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة 03 من قانون الإنتربول الأساسي[4].

---

(1) انظر الملحق رقم 09 – مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/15 ساعة : 21 : 20

(2) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق – ص233.

(3) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص121.

(4) حنا عيسى – مرجع سابق – ص12.

وتجدر الإشارة أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب ، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا ، وذلك إذا توافرت فيه أي من الصفات الآتية :

_ أن يكون حاملا للسلاح .

_ اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه .

_ احتمال هروبه بعد القبض عليه .

_ استعماله محررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به .

_ ينتمي لتشكيل عصابي .

_ تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين .

_ مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية .

_ قوته البدنية ولياقته البدنية العالية في التسلق والقفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه[1] .

إن الأساس القانوني لإصدار نشرة حمراء[2] هو مذكرة توقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية في بلد ما، ويعتبر عدد كبير من البلدان الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء طلبا قانونيا صالحا للتوقيف المؤقت ، وفضلا عن ذلك يشكل الإنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت بموجب العديد من معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين ، ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين[3].

وفي نهاية عام 2011 بلغ عدد النشرات الحمراء الصادرة 7678 نشرة و عدد التعاميم[4] 48310 تعميم ، وقد تم توقيف 7958 شخصا بموجب إما نشرة أو تعميم خلال هذا العام[5].

---

(1) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص123.

(2) انظر الملحق رقم 10– صورة مأخوذ من محرك البحث www.google.com بتاريخ 2014/04/16 ساعة : 51 : 13

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 – مرجع سابق – ص09.

(4) التعاميم هي تلك التي تصدر للأغراض نفسها التي تصدر من أجلها النشرات ، ولكن البلد العضو أو الكيان الدولي المعني يقوم بإرسالها مباشرة إلى بلدان أعضاء معينة ، وتسجَّل التعاميم أيضا في قواعد البيانات الشرطية لمنظمة الانتربول – صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – عام 2012– للتحميل بصيغة PDF انظر الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول http://www.interpol.int/ar – ص04.

(5) صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – نفس المرجع السابق – ص05.

ثانيا : النشرة الدولية الخضراء

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء ، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الأمانة العامة للانتربول في الحالات التالية :

– حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق ذكرها في النشرة الدولية الحمراء.

– حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي ، والهدف من الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الانتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به وذلك من اجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للانتربول ، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[1].

وللنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي ، فهي ترشد الدول الأعضاء في المنظمة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة[2].

ولقد اصدر الانتربول سنة 2005 في تقريره 304 نشرة دولية خضراء زودت بتحذيرات ومعلومات استخبارية جنائية بشان أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح أن يرتكبوا مجددا تلك الجرائم في بلدان أخرى[3].

كما قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا لمحاكمته جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائيا ، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطة الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته مثلا ما يمنعه من ممارسة إي نشاط إجرامي في هذه الدولة[4].

---

(1) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص124.

(2) عكروم عادل– مرجع سابق – ص174.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2005– ص12– (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(4) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق – ص241.

ثالثا : النشرة الدولية الزرقاء

تصدر الأمانة العامة للانتربول النشرة الدولية الزرقاء بناءا على طلب احد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والخضراء ، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بان الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك ، وهذا الإخطار ليس ملزما لهذه الدولة ولكنه التزام أدبي فقط ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة[1].

فالنشرة الدولية الزرقاء موجهة خصيصا لطلب المعلومات على شخص معين وتستعمل عادة لتحديد مكان إقامته أو التعرف على هويته[2].

ولقد اصدر الانتربول سنة 2005 في تقريره 237 نشرة دولية زرقاء طالبت بمعلومات إضافية عن هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة فيما يتصل بقضايا جنائية[3].

رابعا : النشرة الدولية الصفراء

يعد البحث عن الأشخاص الغائبين في دول العالم احد أوجه أنشطة منظمة الانتربول ، ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء ، ويطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة بإصدار هذه النشرة ، ويقوم المكتب المركزي الوطني بملأ الاستمارة المخصصة لذلك ، وتشتمل على بيانات الشخص الغائب من حيث : اسمه ، تاريخ ميلاده ، وظيفته ، محل إقامته في الدولة المتغيب منها ، أوصافه التفصيلية وعلاماته الفارقة ، ورقم جواز سفره ، وصورته الفوتوغرافية ، بصمات أصابعه ، ويتم تحديد اللغات التي يجيدها ، والدول التي يحتمل تردده عليها ، والدول السابق زيارته لها ، والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه ، وأخر مرة شوهد فيها ، ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه[4].

---

(1) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص125.

(2) عكروم عادل– المرجع السابق – ص174.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2005– المرجع السابق – ص12.

(4) لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق – ص244.

تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة وذلك بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بالجوازات والسجون والمصحات النفسية[1] ، ومراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الشخصية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية ، وعند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للانتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[2].

وصدر في عام 2012 أكثر من 12000 نشرة شملت 1691 نشرة دولية صفراء للأشخاص المفقودين[3].

خامسا : النشرة الدولية السوداء

النوع الخامس من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة للانتربول هي النشرة الدولية السوداء ، وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها وبيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها ، ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها ، وظروف العثور عليها ، وبيان بالإصابات الموجودة بها ، وسبب الوفاة ورقم القضية وملابس صاحب الجثة تفصيليا ، ويتم تسجيل صور فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا ، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان ، ويحدد المكان الذي يتم فيه حفظ الجثة كاسم المشرحة أو المستشفى التي يتم إبقاء الجثة فيه كذا المدة التي سيتم حفظها به[4] وتصدر هذه النشرة باللغات الأربع و توزع على مختلف المكاتب المركزية الوطنية[5].

---

(1) يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية ، لاحتمال إصابته بمرض نفسي ، فربما يكون مودعا في احدى هذه المصحات ، ولقد واجهت هذه الحالة الشرطة المصرية عند عثورهم في ميدان التحرير على احد المارة بحالة نفسية مضطربة ولا يتكلم العربية ، إنما يهذي باللغة الروسية فقط ، ولا يستطيع تحديد اسمه ولا يحمل جواز سفر أو أي أوراق ثبوتية، ولم يستطع مندوب السفارة الروسية التعرف عليه ، وكان يعتدي على المارة ويلقي عليهم القاذورات ، فتم إيداعه مصحة نفسية، واصدر بشأنه نشرة دولية صفراء (راجع ملف رقم – 2IV 1909 ، انتربول القاهرة سنة 1977 ،مركز معلومات إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية، قطاع الأمن العام ، وزارة الداخلية المصرية)– لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق– ص245.

(2) منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص126.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – مرجع سابق – ص32.

(4) لواء سراج الدين الروبي – نفس المرجع السابق– ص246.

(5) انظر الملحق رقم 11– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/19 ساعة : 37 : 17

سادسا : النشرة الدولية البرتقالية

تعتبر النشرة البرتقالية بمثابة " رسالة إنذار أمني " تعمّم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية ، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمّن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموّهة ، توجّه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في البلدان (192) الأعضاء في الإنتربول و يمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالإنترنت أو أي وسيلة إلى الأمانة العامة للإنتربول لإصدارها ، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة للإنتربول ، إذا كان من الضروري لمركز العمليات و التنسيق الحصول على معلومات إضافية فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوّده أصلا بالمعلومات[1]، وصدر في عام 2012 ما يقارب 31 نشرة دولية برتقالية للمواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي قد تشكل تهديدا للسلامة العامة[2].

سابعا : النشرة الدولية البنفسجية

تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية ، أو الإجراءات ، أو الحاجيات ، أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون[3]، ولقد صدر في 2012 على 16 نشرة دولية بنفسجية للأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون[4].

ثامنا : النشرات الخاصة للانتربول

تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرّتها الأمم المتحدة ، استُحدِثت النشرة الخاصة للإنتربول[5] من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام2005 من أجل توفير أدوات أفضل لمساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تجميد الأصول ، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة الموجّهة إلى الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[6].

---

(1) حنا عيسى – مرجع سابق – ص15.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – المرجع السابق – ص32.

(3) صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – مرجع سابق – عام 2012 – ص05.

(4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – مرجع سابق – ص33.

(5) صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – نفس المرجع السابق– ص05.

(6) انظر الملحق رقم 12– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – المرجع السابق – بتاريخ 2014/04/21 ساعة : 31 : 21

المطلب الثاني : أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها

من أهم الأدوار التي تقوم بها منظمة الانتربول هو ملاحقة وإيقاف المجرمين الهاربين بهدف تطبيق القانون عليهم ، لذا تعتبر منظمة الانتربول في طليعة المنظمات الشرطية الفاعلة فيما يخص ملاحقة المجرمين ، فاختصاص هذه المنظمة لا ينحصر في إطار الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة بل تمتد إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وقد ركّز الإنتربول على الجريمة المنظّمة والنشاطات الإجرامية المتعّلقة بها مثل غسيل الأموال وقد أنشأت عام (1989) فرعاً للجريمة المنظمة ملحقاً بالسكرتارية العامة ، من أجل دراسة الجوانب المتّصلة بالجريمة المنظّمة جميعها ، وإيجاد قاعدة معلوماتٍ شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة ، من أجل تحقيق أرباحٍ غير مشروعةٍ حيث يتم تحليل المعلومات المتوّفرة بانتظامٍ لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثمَّ التمكن من شلّ حركتها[2] ، وأنشأت عام (1993) وحدة تحليل المعلومات الجنائية ، وألحقتها أيضاً بالسكرتارية العامة من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفياً ومهنياً ، واستخلاص أكبر قدرٍ من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمِعت من مصادر متعددةٍ ، وفي عام (1994) صاغ الإنتربول دليلاً شاملاً عن منهجية تحليل الجريمة ، كما أصدر في تشرين الأول (1995) قراراً بالإجماع يتعّلق بمكافحة غسيل الأموال عبر الدول وتعزيز التعاون الدول في هذا الخصوص[3]، ومن أهم الجرائم التي تعمل منظمة الانتربول حاليا على مكافحتها هي جرائم المخدرات ، الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة ، الإخلال بالأمن العام والإرهاب مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة الفارين على وجه العدالة[4] ، وهناك أكثر من اثنى عشر نوع آخر من جرائم القانون العام التي تعمل منظمة الانتربول على مكافحتها ، ولقد اخترنا في هذا المطلب أهم الجرائم فقط وهي خمس والتي سنتناولها في خمس فروع لكل نوع فرع .

---

(1) برقوق يوسف – التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي – رسالة ماجستير– كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر1– سنة 2010 – ص25.

(2) مايا خاطر– الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة دمشق – قسم القانون الدولي – سنة 2011 – ص523.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه – الجرائم الدولية و الانتربول – ماجستير الاقتصاد والقانون العام – دبلوم الشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – سنة 2011 – ص260.

(4) انظر الملحق رقم 13– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/22 ساعة : 09 : 21

الفرع الأول : مكافحة جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد الشباب في كل دول العالم ، حيث أن إنتاج هذه المخدرات يعني ضرورة وجود أسواق لها لاستهلاكها والشباب هم عصب هذا السوق واكبر مستهلك للمخدرات في العالم ، وللأسف الشديد فانه مع تشديد الإجراءات الأمنية والشرطية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية إلا انه لازالت هناك العديد من مئات الأطنان من المخدرات تدخل كل دولة بطريقة غادرة و غير شرعية كل عام[1].

وإن لأمانة الانتربول قسم للتعاون في التجارة غير المشروعة في المخدرات وله دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها : – تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها ، ويتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا ، ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق أسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد إلى إيران وتركيا ، أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تامين هذه المزارع وعملية النقل[2].

– وتحدد الانتربول مناطق الاستهلاك بواسطة الأمانة العامة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى ، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج ، لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة ومنها برامج مكافحة المخدرات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الانتربول.

– كما تحدد طرق نقل وتهريب المخدرات من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية[3] والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع الضبطيات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط[4].

(1) منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص137.

(2) دنايب آسية– الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– رسالة ماجستير– جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق – فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية – سنة 2010– ص222

(3) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق– ص.ص – 255.254.

(4) انظر الملحق رقم 14– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/24 ساعة : 09 : 13

الفرع الثاني : مكافحة جرائم الانترنت

الانترنت هي شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود ولا تعرف للحدود الجغرافية معنى ، وبالتالي فان الجرائم المتصلة بها تعتبر هي الأخرى عالمية وذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة ، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة ، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الانترنت في الخارج وضبط الأقراص الصلبة وتفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله يصطدم بمشاكل الحدود، والجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائيا تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول ، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود ، لان جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها ، بمعنى أخر انه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا[1] ، ولقد مرت جهود منظمة الانتربول في هذا المجال بمراحل عديدة ، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو ، نيوزيلندا ، نيروبي ، أذربيجان ، بيونس ايرس لتسهيل مرور الرسائل ، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك ، ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة ، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة ، والثاني للدول اللامركزية وتجرى الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة[2].

ولقد نفذت الانتربول عملية دولية سنة 2012 أطلق عليها اسم " عملية انماسك " استهدفت قراصنة للحواسيب لهم صلة بمجموعة " انونيمس " وأفضت إلى اعتقال قرابة 25 شخصا في أمريكا اللاتينية و أوروبا ، وشارك في هذه العملية الأرجنتين ، اسبانيا ، شيلي وكولومبيا عقب سلسلة من الاعتداءات السيبيرية المنسقة التي انطلقت من هذه البلدان ضد مواقع الكترونية تابعة للحكومة الكولومبية ، وفضلا عن اعتقال هؤلاء الأشخاص صودر زهاء 250 جهاز معلوماتي وهواتف خلوية وبطاقات دفع ومبالغ مالية[3].

---

(1) علاء الدين شحاتة – مرجع سابق – ص174 .

(2) حسين بن سعيد بن سيف الغافري – مرجع سابق – ص08.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – مرجع سابق – ص25.

الفرع الثالث : مكافحة الإرهاب

ستظل الأنظمة والشعوب معا ، هدفا للإرهاب وليس هناك سوى القليل الذي يمكن القضاء على المشكلة ومن ثم فان أفضل وسيلة للدفاع هي تطبيق إجراءات مناهضة الإرهاب باقتدار والتدريب الواقعي للجماهير وإعداد وسيلة مسلحة ذات كفاية ، شريطة أن تستخدم دائما كحل أخير ، كما يجب أن يراعى هذا الاستخدام مع تماشيه والقانون ، وعليه فان منظمة الانتربول تبدو الوحيدة لكبح هذه الظاهرة على المستوى العالمي لما لها من إمكانيات ومؤهلات تمكنها من التصدي للإرهابيين[1] ، وفي هذا المجال فقد تم إنشاء خلية مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي في منظمة الانتربول ابتداءا من سنة 1987 وهي تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمحاربة الجريمة العامة التي تعمل على نشر المعلومات الخاصة بالأعمال الإرهابية للدول الأعضاء ، ولكن بعد الأحداث التي عرفها العالم في سبتمبر 2001 تغيرت نظرة الانتربول للإرهاب الدولي وأصبح من أولى اهتماماتها واختارت الأمانة العامة للمنظمة مكافحة هذه الآفة على عدة جبهات وبعدة أشكال[2] ، ولقد فرض على أعمال الانتربول قيد وهو حظر التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري ، حيث أن تسليم المجرمين محظور في الجرائم السياسية ، لكن إزاء دموية وبشاعة الأعمال الإرهابية اخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة بالقاهرة سنة 1995 بمبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنيفة أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء ، ويسري الحظر فقط على الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أو اهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة[3] ، ويقوم الانتربول بقمع جرائم الإرهاب الدولي وتعقب مرتكبيه بإصدار نشرات دولية حمراء بناءا على طلب يقدم لها بواسطة احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء ، وتصدر هذه النشرة من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب ، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم بارتكاب جرائم إرهابية[4].

---

(1) محمد سعد الله – مرجع سابق– ص47.

(2) عكروم عادل– المرجع السابق – ص186.

(3) أمال بن صويلح – مرجع سابق – ص147.

(4) انظر الملحق رقم 15– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/25 ساعة : 11 : 21

الفرع الرابع : مكافحة جرائم غسيل الأموال

تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، أقدم صور التعاون الدولي ضد الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة ، إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة ، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون و تنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن و مكافحة الجريمة ، و مثل هذا الدور عهدت به المجتمع الدولي إلى منظمة الشرطة الجنائية ، إلا أنه لفداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بشتى جوانبه حظيت هذه الجريمة باهتمام المنظمة بشكل خاص ، ففي الجلسة الرابعة و الستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر سنة 1995 ، أعتمد و بالإجماع إصدار قرار لمكافحة تبييض الأموال لأول مرة في تاريخ منظمة الانتربول[2] ، وتم تبنى مثل هذا القرار من الدول الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية و الدولية و رغبة هذه الدول في تقوية و تعزيز التعاون الدولي[1]، وفي هذا المجال تعمل الخلية الخاصة بهذا النوع من الجرائم والمكونة من أخصائيين على جمع ودراسة وتحليل جميع المعلومات التي ترد إليها من مختلف المكاتب المركزية الوطنية والخاصة بتحرك رؤوس الأموال والناتجة عن نشاطات إجرامية أو مشبوهة مثل الاتجار بالمخدرات ، الإرهاب الدولي وغيرها ، وهذا بإيجاد أصل هاته الأموال ، طريقة تنقلها من بلد إلى آخر وكيفية الاستعمال ، وبالتالي التعرف على هيكلة هذه المنظمات الإجرامية التي تتعاط مثل هذا النشاط وتبليغها للدول المعنية بهذا النوع من الإجرام لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، كما أن هذه المجموعة ساهمت في انجاز عدة مشاريع لها علاقة بتبييض الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية وكيفية التصدي لها مع إعلام الدول الأعضاء في المنظمة بالطرق والأساليب الجديدة[3].

---

(1) صالحي نجاة – الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون جنائي – سنة 2011 – ص55.

(2) يوصي القرار الدول الأعضاء بالتالي : الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمديه في غسل العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة ، منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب و متابعة و تجميد الأموال المحصلة من الأنشطة غير القانونية ، السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية ، الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة ، بكل السجلات حول التعاملات من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال – صالحي نجاة – نفس المرجع السابق – ص56.

(3) عكروم عادل– المرجع السابق – ص190.

الفرع الخامس : ملاحقة المجرمين الفارين

يمثل الفارّون تهديدا خطيرا للسلامة العامة في جميع أنحاء العالم ، فهم في تنقل دائم غالبا ما يسافرون من بلد إلى آخر مستخدمين وثائق سفر مسروقة أو مزورة ويستغلون الفرص السانحة فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية ، ويقوّض الفارّون أيضا أنظمة العدالة الجنائية في العالم ، فقد يدانون بتهمة انتهاك القانون ولكن من دون أن يُلقى القبض عليهم ، وقد يُطلق سراحهم بكفالة فيلوذون بالفرار لتفادي محاكمتهم ، أو ربما يفرّون من السجن وعندما يفرّون لا يجري الفصل في القضايا التي اتهموا بها ولا ينصاع المجرمون المدانون للالتزامات المفروضة عليهم وتُنكَر العدالة على ضحايا جرائمهم[1].

وترتبط الملاحقة الجنائية بالنطاق الإقليمي الوطني للدول المطالبة وبالتالي فان مباشرة هذا الإجراء تكون دائما من اختصاص رجال الشرطة في هذه الدولة ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة المطالبة ، ونجد من خلال ذلك أن دور الانتربول يتمثل في تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية ، وتوقيف الهاربين ، واتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب[2] ، ومن خلال هذا يصبح الانتربول قناة عملية تهدف إلى التواصل والارتباط بين أجهزة الشرطة في الدول على المستوى العالمي[3]، وإن عملية الملاحقة الدولية عملية معقدة ومكلفة ، ولا يجوز أن تبدأ إلا مع نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة على المجتمع ، ومن هنا يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة تتطلب فعلا إصدار نشرة دولية حمراء[4].

للمرة الأولى فاق عدد النشرات الحمراء الصادرة في عام واحد 3000 نشرة صدرت طلبا لتوقيف أشخاص مطلوبين بغية تسليمهم ، وقد أتاحت منظومة النشرات وقائمة الأشخاص المطلوبين توقيف أكثر من 5000 شخص صدرت بشأنهم نشرات حمراء ، في 2007 أوقف ثلاثة أشخاص مطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بفضل التعاون الوثيق بين المحكمة وأجهزة الشرطة في عدد من البلدان الأعضاء والأنتربول[5].

---

(1) معلومات أخذت من الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول – مرجع سابق – بتاريخ 2013/04/29 على الساعة : 20 : 21

(2) عادل محمد السيوى – التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – يناير – سنة 2008 – ص190.

(3) الملحق رقم 16– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/04/29 ساعة : 14 : 22

(4) لواء سراج الدين الروبي – مرجع سابق– ص236.

(5) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2007– ص26– (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

المطلب الثالث : نشاطات أخرى لمنظمة الانتربول

لمنظمة الانتربول دور في مكافحة جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والاغتصاب واخذ الرهائن وجرائم سرقة السيارات والأعمال الفنية ، عندما تأخذ هذه الجرائم طابعا دوليا وجرائم النصب والاحتيال مثل إقامة المشروعات الوهمية في أكثر من دولة ، فمن هذه الجرائم يرتكبها مجرمين محترفين على المستوى الدولي ويتركز لدى الانتربول ملفات خاصة يوضع بها كافة البيانات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم ، ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة والمجرم في إطار الانتربول على مجرد تبادل لهذه المعلومات والبيانات بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء ، بل لهذا التعاون صور أخرى تعكس في نفس الوقت أنشطة أخرى لمنظمة الانتربول[1] مثل :

أولا : تدريب ضباط الشرطة

إن سهولة اختراق الحدود وافتقار عناصر الشرطة للتدريب الكافي حلقتان ضعيفتان في سلسلة مكافحة الجريمة العالمية يستغلهما المجرمون بسهولة وإجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الإنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها ولكي يطال هذا التدريب أوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الانتربول في عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الانتربول العالمي للتعلم[2] ، نظم الإنتربول في عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات ودروس واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 بلدا من البلدان الأعضاء ، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة البلدان الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي[3]وتزويدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي لصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا والتأكد من أن هذه الأجهزة تدرك تمام الإدراك كيفية استثمار الخدمات التي يقدمها الإنتربول لتجني منها أقصى الفوائد[4].

(1) محمد سعد الله – مرجع سابق – ص91.

(2) مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – مرجع سابق – ص12.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – مرجع سابق – ص42.

(4) نظمت الوحدة المعنية بمكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية والصيدلانية، بالتعاون مع هيئة العلوم الصحية في سنغافورة ومعهد البحوث المناهِضة لتقليد الأدوية حلقة عمل بشأن تدريب المدرِّبين مخصصة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون التابعة للبلدان المشاركة في عملية" ستورم "التي ينفذها الإنتربول .وتعلم المشاركون الأربعة والعشرون، الذين مثلوا أفغانستان وتايلاند وسنغافورة والصين وكمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين، كيفية التوصل إلى الكشف عن الجريمة المتصلة بالمنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وذلك عبر تمارين حية وزيارات إلى مختبرات عملية – نفس المرجع السابق – ص42.

يتمثل الهدف النهائي من التدريب الشرطي في تحويل المهارات المكتسبة إلى ممارسات يومية، لذا، تشتمل البرامج المعنية ببناء القدرات في عدد وافر منها على عدة مراحل يُذكر منها على سبيل المثال مرحلة التدريب المخصص للمبتدئين والتدريب المخصص للمتقدمين والأنشطة الميدانية ، وتتضمن معظم البرامج أيضا دورة لتدريب المدرِّبين و دورة الإنتربول لتأهيل المدربين تتيح للمشاركين نقل الخبرات والمهارات المكتسبة إلى زملائهم عند عودتهم إلى بلدانهم ، يُنظَّم سنويا ما معدله 250 دورة من دورات التدريب الميدانية وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات، ويشارك فيها ما بين 8000 و 10000 شخص من جميع مناطق العالم[1].

وشارك ثمانية أفراد من مكتب الدعم العلمي وسجل الجرائم التابع لشرطة "سيشيل" في دورة تدريبية تناولت أساليب التحقيق ، ولاسيما رفع بصمات الأصابع وآثار الأحذية وسمات البصمة الوراثية وتحديد أشكال بقع الدم لتبيان أي نمط سائد فيها والتصوير ليلا ، كما نظمت الوحدة المعنية بمكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية والصيدلانية بالتعاون مع هيئة العلوم الصحية في سنغافورة ومعهد البحوث المناهِضة لتقليد الأدوية ، حلقة عمل بشأن تدريب المدرِّبين مخصصة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون التابعة للبلدان المشاركة في عملية " ستورم " التي ينفذها الإنتربول ، وتعلم المشاركون الأربعة والعشرون ، الذين مثلوا أفغانستان وتايلاند وسنغافورة والصين وكمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين ، كيفية التوصل إلى الكشف عن الجريمة المتصلة بالمنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وذلك عبر تمارين حية وزيارات إلى مختبرات علمية[2].

وأطُلق في شهر فيفري بالإمارات العربية المتحدة أول برنامج للإنتربول لتنمية قدرات الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ونُظمت في إطاره دورة تدريبية شارك فيها نحو 30 شرطيا من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر وعُمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية ، وتعلموا كيفية استخدام أدوات الإنتربول وخدماته بشكل أكثر فعالية ، واكتسبوا معارف بشأن طريقة تقديم العروض ، ونُظمت أربع دورات من هذا النوع في عام 2012[3] .

---

(1) صحيفة وقائع – التدريب وبناء القدرات – عام 2013– للتحميل بصيغة PDF انظر الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول http://www.interpol.int/ar معلومات أخذت بتاريخ 2014/04/30 ساعة : 15 : 18 – ص02.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – المرجع السابق – ص42.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 – نفس المرجع السابق – ص43.

الفرع الثاني : نشر الإحصائيات الجنائية

تقوم المنظمة مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ، ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ يتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها ، والجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات تعدها أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة الانتربول وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها ، التي تقوم بدورها بإرسالها للأمانة العامة للمنظمة ، وفي هذا الصدد يتعين القول أن المدة المذكورة باتت لا تحقق الهدف المنشود لذا لابد من إعادة النظر في المدة الزمنية لنشر الإحصائيات الجنائية حتى تكون مرتين في كل سنة لتواكب التطور السريع للجريمة وأساليبها ، كما تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية التي تسهم في تحريرها نخبة من المتخصصين في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأجهزة على أجهزة الشرطة المختلفة[1].

الفرع الثالث : في مجال تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الذي ينظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه ، ولمنظمة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من وراءها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب ، حيث ترسل المكاتب المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للانتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها ، وتقوم الأمانة العامة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها بتطبيق نص المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة كالجرائم السياسية والعسكرية والعنصرية ، وإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية توجه للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء ، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم ، وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشخص إليها[2].

---

(1) محمد سعد الله – مرجع سابق – ص91.

(2) دنايب آسية – مرجع سابق – ص221.

المبحث الثاني : بعض العمليات التي قامت بها منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين

اضطلع الانتربول بالتعاون مع أجهزة الشرطة التابعة لبلدانه الأعضاء بما قدره 29 عملية خلال سنة 2011 ، ولقد توزعت هذه العمليات على أرجاء العالم كافة واستهدفت طوائف مختلفة من أشكال الجريمة ، ونظم ونفذ عدد منها مع شركاء معنيين بإنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي[1] ، ولقد ارتأينا بتناولنا لهذا المبحث أن نعرض كأمثلة بعض العمليات التي قامت بها منظمة الانتربول والتي تبين لنا دورها الفعال في ملاحقة المجرمين الدوليين والقبض عليهم من خلال المطالب الثلاث الآتية ، والتي سنتطرق فيها لعملية (انفراريد) وهي عملية ملاحقة المجرمين الفارين ، أما في المطلب الثاني فسنتناول عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات وهي (ايسبريكر، وسترليز، ليون فيش) ، وفي الأخير نتطرق لعمليات مكافحة الإجرام البيئي (ترام ، رامب).

المطلب الأول : عملية ملاحقة المجرمين الفارين (عملية انفراريد)

إن عملية إنفراريد هي مبادرة من مبادرات الإنتربول تهدف إلى تحديد مكان وجود فارّين دوليين خطرين تجري ملاحقتهم منذ وقت طويل ، فهؤلاء المجرمون قد ارتكبوا خلال فرارهم المستمر من وجه العدالة جرائم مثل القتل والاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ، وتجمع عملية إنفراريد بين موظفي إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم لتحديد مكان وجود المجرمين الفارّين من بلدانهم وتوقيفهم ، وتركز هذه العملية التي تنظمها الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارّين[2] ، على القضايا الخطيرة المتصلة بالمجرمين الفارّين ، وتشكل عملية إنفراريد مثالا واضحا على أهمية قيام تعاون منسق ومنظم بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان الأعضاء لاستهداف الفارّين المطلوبين على الصعيد الدولي بشكل فعّال[3].

---

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 – مرجع سابق – ص25.

(2) معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول http://www.interpol.int/ar بتاريخ 2014/05/02 على الساعة : 21:37

(3) انظر الملحق رقم 17– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/05/02 ساعة : 22:07

وأُطلقت المرحلة الأولى من عملية (انفراريد)[1] سنة 2010 ، وفي عام 2011 ركزت العملية على الأشخاص الفارّين المطلوبين في أمريكا الجنوبية وأُطلق عليها بالتالي اسم إنفرا–أمريكا الجنوبية ، حيث التقى موظفو شرطة من عدة بلدان للعمل معا في غرفة عمليات وضعت خصيصا بتصرفهم ليتمكنوا من معالجة قضايا تخص بلدانهم باستخدام منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I–24/7 ، التي تربط الأمانة العامة بالمكاتب المركزية الوطنية في جميع البلدان الأعضاء ، واجتماع موظفي شرطة قادمين من بلدان مختلفة خلال هذه العملية يتيح لهم الاستفادة من علاقاتهم ومن المعارف التي يمتلكونها عن نظام العدالة الجنائية في بلدانهم ، والمفهومان اللذان تقوم عليهما عملية إنفراريد أي العمل الجماعي والتعاون الدولي اللذان يسهمان إلى حد بعيد في إنجاحها[2].

في عام 2010 جرى انتقاء 447 قضية وفقا لمعايير متفق عليها بين الأمانة العامة للإنتربول وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية ، وفي نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، أسفرت عملية إنفراريد عن توقيف 71 شخصا ، وحُدِّد المكان الفعلي لوجود 90 فارّا والمكان المحتمل لوجود 73 آخرين ، وبعبارة أخرى أسفرت نسبة 36 في المائة تقريبا من القضايا الـ 447 عن نتائج إيجابية ، وفي أثناء العملية أرسل الموظفون المشاركون حوالى 700 رسالة إلى البلدان الأعضاء في الإنتربول عن طريق الشبكة العالمية للمنظمة وتلقوا 2 000 إجابة ، وتحظى عملية إنفرا – أمريكا الجنوبية بدعم من سلطات الولايات المتحدة وكندا، وتشارك فيها البلدان التالية : الاتحاد الروسي ، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا ، وإندونيسيا وأوروغواي ، وأوكرانيا ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبلجيكا وبولندا وبوليفيا وبيرو ، وبيلا روس ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وشيلي وفرنسا، وفنزويلا وفنلندا ، وكرواتيا ، وكندا ، وكولومبيا ، ومصر ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان[3].

---

(1) اسم (**إنفراريد**) هو اختصار للتسمية **(International Fugitive Round–up and Arrest – Red Notice)** ومعناه : **(مطاردة و توقيف المجرمين الدوليين الفارين – النشرة الدولية الحمراء)**

(2) معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة – المرجع السابق – بتاريخ 2014/05/02 على الساعة : 22:30

(3) مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – مرجع سابق – ص15.

المطلب الثاني: عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات (ايسبريكر، وسترليز، ليون فيش)

نظرا للخطورة الكبيرة والأضرار التي تسببها المخدرات فقد تم تشكيل إدارة فرعية للمخدرات على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الانتربول مكلفة بمجموعة من المهام وهذا من اجل مساعدة المصالح المختصة للدول الأعضاء في ميدان مكافحة التجارة بالمخدرات ، وباعتبار أن 50 % من البرقيات الواردة للمنظمة من مختلف المكاتب المركزية الوطنية والمتعلقة بحجز المخدرات ، وان اهتمام منظمة الانتربول بهذا النوع من الجرائم كان كبيرا[1] ، ولقد تم مصادرة مئات الأطنان من المواد الكيميائية وملايين الدولارات في إطار مبادرة شاركت فيها عدة أجهزة ضُبط ما يزيد على 360 طنا من المواد الكيميائية و200 كلغ من الميثامفيتامين والكوكايين ومخدر (إل إس دي) ومليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا، وأُقفلت أربعة مختبرات غير مشروعة، وذلك في إطار عملية نُفذت بقيادة الإنتربول لمحاربة إنتاج الميثامفيتامين وتهريبه في أرجاء الأمريكتين وبالتالي لنا في هذا المطلب أن نتناول ثلاث أنواع من العمليات التي نفذتها منظمة الانتربول في مكافحة جرائم المخدرات.

أولا : عملية آيسبريكر

هذه العملية التي أُطلق عليها اسم آيسبريكر وشارك فيها 11 بلدا من بلدان المنطقة ونُفِّذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ركّزت أيضا على تعزيز التعاون القائم بين الأجهزة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وأوقف حوالى 25 مشبوها في البلدان المشاركة (إكوادور، وبليز، وبنما، وجامايكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهندوراس) وفُتح تحقيق في 35 قضية ، وتمثلت أبرز أهداف العملية التي نُسِّقت انطلاقا من المكتب الإقليمي للإنتربول في سان سلفادور، في كشف شحنات من السلائف الكيميائية المستخدَمة في التصنيع غير المشروع للميثامفيتامين[2] ومصادرتها وتفكيك المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في عملية تهريبها ، وتحديد مواقع المختبرات السرية وتدميرها ، وشكلت عملية آيسبريكر التي دعمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا أول عملية من نوعها في سلسلة عمليات تُنفَّذ في الأمريكتين لبناء القدرات الإقليمية الكفيلة باستهداف شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في عملية التهريب بمزيد من الفعالية[3].

(1) عكروم عادل – مرجع سابق – ص192.

(2) **الميثامفيتامين** أو الميث : هو منشط من مجموعة الأمفيتامين والفينيثيلامين من مجموعة العقاقير ذات التأثير العقلي.

(3) معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة – المرجع السابق – بتاريخ 2014/05/02 على الساعة : 23:48

ثانيا : عملية وسترليز

بروكسل (بلجيكا) أُوقف حوالى 40 شخصا وضُبطت مخدرات بقيمة 15 مليون يورو خلال عملية عالمية استهدفت تهريب مخدر الميثامفيتامين جوا من أفريقيا إلى آسيا.

وفي إطار عملية وستيرليز (16-25 تشرين الثاني/ نوفمبر) التي نظّمتها منظمة الجمارك العالمية وجهاز الجمارك في اليابان بدعم من الإنتربول ، سعى حوالى 100 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون إلى كشف المجرمين الذين يقفون وراء عمليات الاتجار بالمخدرات من خلال تشديد الرقابة على المسافرين المغادرين والعابرين والقادمين في المطارات الدولية الواقعة على مسالك معروفة يستخدمها مهرّبو المخدرات ، واستهدفت العملية مخدر الميثامفيتامين الذي ينتَج في البلدان الأفريقية أو يصدَّر منها للبيع في آسيا ، وقد جرى التدقيق في هويات المسافرين بين هاتين المنطقتين ، الذين يمرون غالبا بمطارات في أوروبا والشرق الأوسط لكشف مهرّبي هذا المخدر بينهم[1].

وبفضل المعلومات التي جُمعت خلال العملية أُصدرت ثلاثة تنبيهات عالمية لإحاطة أجهزة إنفاذ القانون علما بأساليب جديدة لتهريب المخدرات كُشفت في وقت قريب.

ثالثا : عملية ليون فيش

عملية ليون فيش (Lionfish) التي نسقها المكتب الإقليمي للإنتربول لأمريكا الوسطى في سان سلفادور بدعم من الإدارة الفرعية لمكافحة المنظمات الإجرامية والمخدرات في مقر الأمانة العامة ، شارك فيها زهاء 34 بلدا وإقليما وأسفرت أيضا عن اعتقال 142 شخصا وضبط 15 سفينة و8 أطنان من السلائف الكيميائية و42 مسدسا وحوالى 170000 دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا ، وهذه العملية الشرطية المشتركة ، التي نُفّذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية ، وبدعم من خفر السواحل الفرنسية والشرطة الملكية الكندية الخيالة واليوروبول[2]، رمت أيضا إلى تعزيز تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي لجمع المزيد من معلومات الاستخبار عن الأساليب الإجرامية ومسالك الاتجار[3].

(1) معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – المرجع السابق – بتاريخ 2014/05/03 على الساعة : 01:17

(2) اليوروبول هي منظمة مثل منظمة الانتربول ، تكافح مختلف الجرائم ، لكن داخل أوروبا فقط ، ومعنى مصطلح يوروبول هو : الشرطة الجنائية الأوروبية

(3) انظر الملحق رقم 18- مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – مرجع سابق – بتاريخ 2014/05/03 ساعة : 02:51

المطلب الثالث : عمليات مكافحة الإجرام البيئي (ترام ، رامب)

إن الإجرام البيئي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة وصورة عديدة ، تُعرَّف الجرائم الماسة بالحياة البرية بأنها الاستغلال غير المشروع للأصناف البرية النباتية والحيوانية في العالم ، بينما تُعرَّف جرائم التلوث بأنها الاتجار بالنفايات أو الموارد الخطرة أو التخلص منها خلافا للقوانين الوطنية والدولية ، ومن الضروري في إطار العولمة الراهن وضع إستراتيجية دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، والإنتربول بصفته المنظمة الوحيدة التي تقضي ولايتها بتبادل المعلومات الجنائية ومعاملتها على الصعيد العالمي يحتل موقعا فريدا لقيادة جهود المكافحة هذه .

أولا : عملية ترام

نسق الانتربول وسلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية بحماية الحيوانات والنباتات البرية جنبا إلى جنب مع أجهزة الشرطة والجمارك والوحدات المتخصصة في 18 بلدا في جميع القارات الخمس، وذلك في إطار عملية (Tram) التي انطلقت في 01 فبراير 2010 واستمرت حتى 28 من الشهر ذاته ، وأثناء هذه العملية التي دامت شهرا واحدا ، كشفت التحقيقات التي أُجريت مع أفراد وشركات وعمليات التفتيش التي طالت المرافئ وشركات البيع بالجملة من ضمن أماكن أخرى عن وجود كم هائل من الأدوية التي تدخل في تركيبتها مواد غير مشروعة مُستخلصة من حيوانات كالنمر والدب والكركدن ، أو أدوية تهدف إلى الترويج لاستخدام تلك المواد[1].

ثانيا : عملية رامب

عملية رامب (سبتمبر/ أكتوبر) والتي دامت شهرين ، شاركت فيها سلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية بحماية الحيوانات والنباتات البرية وأجهزة الشرطة والجمارك ووحدات متخصصة من البلدان المشاركة ، ركزت بشكل خاص على الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالاتجار بالزواحف المهددة بالانقراض كالسلاحف والثعابين ولاسيما ثعبان ألبوا العاصرة وحيازتها ، وتم في سياق هذه العملية إجراء آلاف عمليات البحث والتفتيش والتحقيق مع مئات الأشخاص المشبوهين أو إدانتهم في سلسلة من التحقيقات الجارية ، وشملت البضائع التي تمت مصادرتها منتجات مصنوعة من الجلد وكشفت أيضا أسلحة نارية غير مرخصة ومخدرات[2].

---

(1) معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – المرجع السابق – بتاريخ 2014/05/03 على الساعة : 09:22

(2) انظر الملحق رقم 19– مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة – المرجع السابق – بتاريخ 2014/05/03 ساعة : 10:11

خلاصة الفصل الثاني :

وتعمل منظمة الانتربول على إحياء وتنمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإجرام الدولي ، لكن هذه المهمة ليست سهلة المنال بل هي شاقة ، وقد برهنت التجربة على أن هذه الجهود تصطدم حاليا بالمهارة التي يستخدمها المجرمون المحترفون في أعمالهم البشعة وكان لابد لعمل الانتربول أن يستمر ويتضاعف ليقف بوجه التطور الإجرامي .

و يتوقف نجاح التحقيقات الشرطية الدولية على توفر بيانات عالمية محدَّثة ، ويسهّل الإنتربول تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط بين بيانات قد يبدو أن لا علاقة في ما بينها ، الأمر الذي يسهّل إجراء التحقيقات ويعزز التعاون الشرطي الدولي ، ويمكن الوصول إلى قواعد البيانات كافة ، ما عدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال ، عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7 ، وهي بوابة مقيدة على الإنترنت ، ويواصل الإنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية و يشمل موظفي إنفاذ القانون في خط المواجهة ، مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء ، كما يستخدم الانتربول عبر وسائل الاتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين ، وهي ثمانية لكل منها دور ولون يميزها عن غيرها من النشرات ولقد بينا ذلك ، كما يقوم الانتربول بدور فعال في مجال تسليم المجرمين الذي يعد من ابرز صور التعاون الدولي ، وتدريب وتأهيل ضباط الشرطة من خلال الدورات التي تعقدها وتشرف عنها منظمة الانتربول ، وتقوم المنظمة أيضا مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ، كما أخذنا كأمثلة بعض الجرائم التي يقوم الانتربول بمكافحتها ، حيث يقوم هذا الأخير بمكافحة ثمانية عشر نوع من الجرائم العابرة للحدود ، ثم تناولنا في الأخير بعض العمليات التي قامت بها المنظمة في ملاحقة المجرمين والقضاء على الإجرام الدولي واخترنا في هذا البحث ثلاث أنواع من الجرائم في ملاحقة المجرمين الفارين عملية (انفراريد) ، وفي جرائم الاتجار بالمخدرات عمليات (آيسبريكر ، وسترليز ، ليون فيش) أما في ما يخص الإجرام البيئي فاخترنا عمليتا (ترام و رامب) .

الخاتمة :

منذ قرن تحديدا ، بدأت ملامح إنشاء منظمة الانتربول تظهر ، ولقد بينا في خلاصة الفصل الأول ذلك ، وعرفنا بماهية هذه المنظمة وتناولنا فيها بأنها منظمة دولية لها كيان و شخصية قانونية دولية مستقلة وكذا أجهزة رسمية وتشتغل وفق مبادئ وأهداف وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر ، و لها لغات رسمية وشعار معتمد ، وفي إطار الأساليب الفريدة من نوعها والتي تستخدمها الانتربول بينا في الفصل الثاني على أن وظيفة الانتربول تتمثل في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة ، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها من خلال أداتين (منظومة الاتصال المأمونة و نشرات البحث الدولية) والدور الفعال الذي تلعبه منظمة الانتربول في مكافحة الإجرام الدولي من خلال تطبيق هذه الأساليب ، ورغم أن منظمة الانتربول تعد ابرز واهم جهاز مكافح للجريمة الدولية في العالم إلا أننا رأينا في ختام هذه الدراسة أن نلقي الضوء على بعض النقاط الهامة ، والتي بتعديلها ستزداد فعالية هذه المنظمة في مجال تنمية التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء ونقترح مايلي :

1 – وجدنا من الضروري توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة ، وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وهي سبع لغات ، بدلا من الاقتصار على اللغات الحالية وهي أربع لغات ، فاقترحنا تعديل نص المادة (54) من القانون الأساسي للمنظمة ، وإعادة النظر في صياغة نص المادة (43) من نفس القانون.

2 – بالنظر لخلو القانون الأساسي لمنظمة الانتربول من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة ، اقترحنا تضمين القانون نصوصا توضح هذه الوظائف والاختصاصات بشكل صريح ، مثلما تمت الإشارة إلى الأهداف في المادة الثانية.

3 – كما نقترح ذكر وتحديد الظروف الاستثنائية التي تعطي الحق للجنة التنفيذية إنهاء تفويض الأمين العام للمنظمة بشكل واضح وصريح ، وعدم ترك الأمر لتقدير اللجنة التنفيذية ، لأنه قد يساء استخدامه من خلال التوسع في تفسير هذه الظروف أو وجودها.

4 – اخشى من فشل منظمة الانتربول بسبب تعاون الأوروبيون فيما بينهم وهذا عن طريق منظماتهم وأجهزتهم الخاصة المسماة (EUROPOL)[1] ، فيصبح دور الانتربول بالنسبة إليهم شيء ثانوي ، كما اخشى أن تحذوا الدول العربية حذوها ، خاصة بعد ما أن أطلقت الجزائر في شهر مارس 2014 مشروع إنشاء منظمة أمنية خاصة وهي المنظمة الإفريقية

للشرطة الجنائية والمسماة بـ(AFRIPOL) ، وبالتالي يكون مصير منظمة الانتربول مصيرا مجهولا .

–وفي النهاية لا يسعنا سوى أن نؤكد على أننا لم نتناول كل تفصيلات هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وإنما حاولنا قدر الإمكان أن نحدد الإطار العام لها ، وإعطاء فكرة عامة عنها وعن عملها ، أملا أن يكون هذا العمل مقبولا من جمهور القانونيين و القارئين .

(1) المكتب الأوروبي للشرطة " يوروبول EUROPOL " ، تم إنشائه بموجب اتفاقية صادرة بتاريخ 26 يوليو 1995 ويعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام والإرهاب والعمل على تجميع وتحليل تلك المعلومات ، وتعود فكرة إنشائه إلى اقتراح تقدم به المستشار الألماني " HELMUT KOHL " أثناء انعقاد قمة لكسمبورغ في 29 يوليو 1991 بحيث يكون هذا الجهاز على نموذج الشرطة الفدرالية الألمانية ، أي بمثابة FBI مكتب فدرالي أوروبي للتحقيقات .

الملاحق

الملحق رقم 01 :

السيدة ميراي باليسترازي هي الرئيسة الحالية للإنتربول، وقد انتخبتها الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 81 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وستبقى السيدة باليسترازي رئيسة للإنتربول حتى عام 2016.

الرؤساء السابقون 1964 – 2012

	2008–2012 السيد كو بون هوي (سنغافورة)
	2004 – 2008 السيد جاكي سيليبي (جنوب إفريقيا)
	2000 – 2004 السيد خيسوس اسبيغاريس ميرا (إسبانيا)
	1996 – 2000 السيد توشينوري كانيموتو (اليابان)
	1994 – 1996 السيد بيورن إريكسون (السويد)
	1992 – 1994 السيد نورمان د. إنكستر (كندا)
	1988 – 1992 السيد إيفان باربو (فرنسا)
	1984 – 1988 السيد جون ر. سيمبسون (الولايات المتحدة)

1980 – 1984 السيد جولي ر. بوغارين (الفلبين)	
1976 – 1980 السيد كارل ج. بيرسون (السويد)	
1972 – 1976 السيد ويليام ليونارد هيغيت (كندا)	
1968 – 1972 السيد بول ديكويف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
1964 – 1968 السيد فيرمان فرنسن (بلجيكا)	

الرؤساء السابقون 1964-1923

1963 – 1964 السيد فيالار يارفا (فنلندا)	
1960 – 1963 سير ريتشارد ل. جاكسون (المملكة المتحدة)	
1956 – 1960 السيد أغسطينو لورنسو (البرتغال)	
1946 – 1956 السيد فلوران لواج (بلجيكا)	

1943 – 1945 السيد إرنست كالتنبرونر (النمسا)	Not available
1942 – 1943 السيد أرثر نيبي (ألمانيا)	Not available
1940 – 1942 السيد رينارد هيدريش (ألمانيا)	
1938 – 1940 السيد أوتو شتاينهاوسل (النمسا)	Not available
1935 – 1938 السيد مايكل سكوبل (النمسا)	Not available
1934 – 1935 السيد يوجين سيدل (النمسا)	Not available
1932 – 1934 السيد فرانز براندل (النمسا)	Not available
1923 – 1932 السيد يوهان شوبر (النمسا)	

الملحق رقم : 02

مقر الانتربول – ليون– فرنسا (Interpol Headquarter)

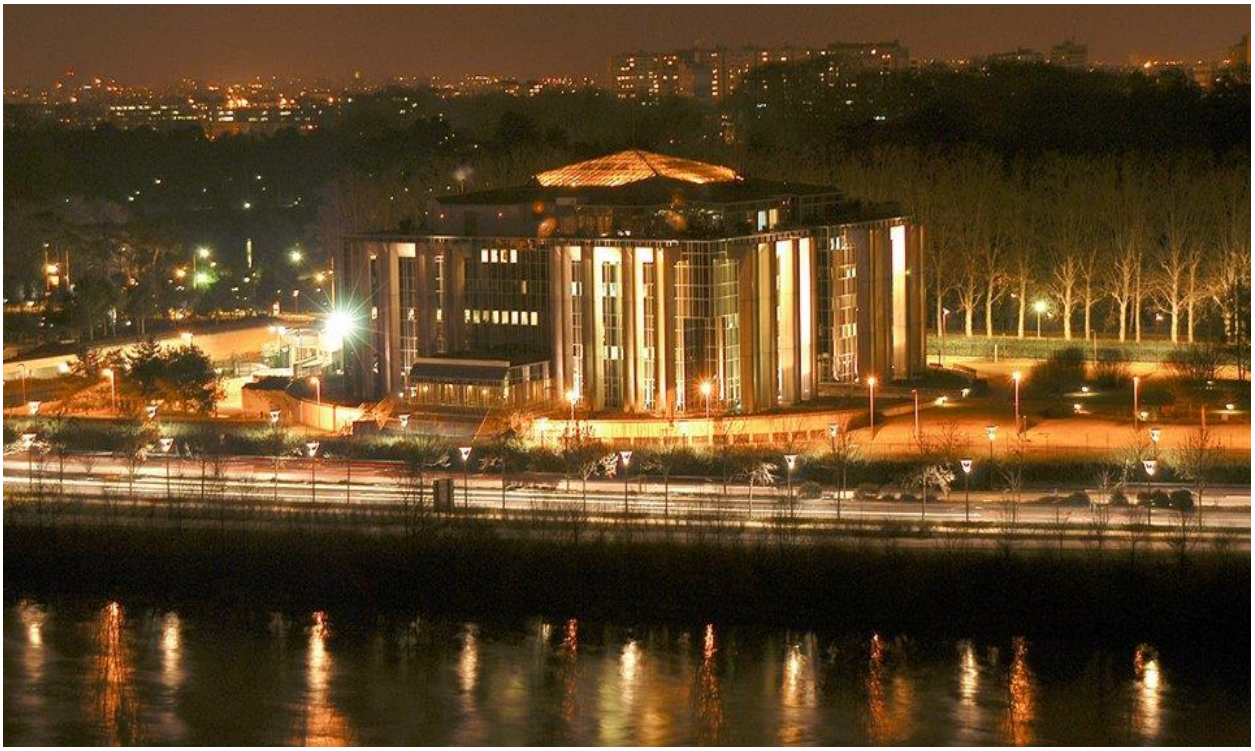

الملحق رقم : 03 **(الدول الأعضاء)**

إضافة إلى انضمام كل من سانت مارتن، وجنوب السودان عام 2011 ، ليصبح مجموع الأعضاء لسنة 2014 (192 دولة).

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أروبا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، الإكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا - غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني، بلجيكا، بلغاريا،بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تنزانيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،

190 بلـداً عضواً

سانتا لوسيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت مارتن، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الفاتيكان، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لاوس، لبنان، لتوانيا، لشتنشتاين، لكسمبرغ، ليبيا، ليبريا، ليسوتو، مالديف، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

الملحق رقم : 04 **(شعار منظمة الانتربول)**

الملحق رقم : 05 (بعض الدورات السنوية لمنظمة الانتربول)

***الدورة82 للجمعية العامة للإنتربول**

قرطاجنة، كولومبيا، 21–24 أكتوبر 2013

***الدورة81 للجمعية العامة للإنتربول**

روما، إيطاليا، 5–8 نوفمبر 2012

***الدورة80 للجمعية العامة للإنتربول**

هانوي، فيتنام 31 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2011

***الدورة79 للجمعية العامة للإنتربول – الدوحة ، قطر 08–11– نوفمبر 2010**

***الدورة78 للجمعية العامة للإنتربول**

سنغافورة 11–15 أكتوبر 2009

***الدورة77 للجمعية العامة للإنتربول**

سانت بطرسبرج، روسيا 10–7 أكتوبر 2008

***الدورة76 للجمعية العامة للإنتربول**

مراكش، المغرب –5–8 نوفمبر 2007

***الدورة75 للجمعية العامة للإنتربول**

ريو دي جانيرو، البرازيل –19–22 سبتمبر 2006

***الدورة74 للجمعية العامة للإنتربول**

برلين، ألمانيا 19–22 سبتمبر 2005

***الدورة73 للجمعية العامة للإنتربول**

كان كون، المكسيك 5–8 أكتوبر 2004

***الدورة72 للجمعية العامة للإنتربول**

بينيدورم، إسبانيا 29 –سبتمبر – 2 أكتوبر 2003

***الدورة71 للجمعية العامة للإنتربول**

ياوندي، الكاميرون 24–21 –أكتوبر 2002

الملحق رقم : 06 (مالية المنظمة)

بيان الوضع المالي في: (بآلاف اليورو)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2012	31 كانون الأول/ ديسمبر 2011
الأصول		
الأصول المتداولة		
النقدية والأرصدة المصرفية	36 859	21 539
الاستثمارات	19 003	12 632
المساهمات النظامية المستحقة القبض	4 125	4 139
المبالغ المستحقة القبض من الحسابات	3 977	4 286
المخزون	426	509
مجموع الأصول المتداولة	64 390	43 105
الأصول غير المتداولة		
الاستثمارات	4 031	12 000
المساهمات النظامية المستحقة القبض	124	159
المبالغ المستحقة القبض من الحسابات	154	40
الأصول المادية	1 752	1 781
المنشآت والممتلكات والمعدات	19 190	18 250
الأصول الثابتة الجاري امتلاكها	315	1 561
مجموع الأصول غير المتداولة	25 566	33 791
مجموع الأصول	**89 956**	**76 896**
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
المبالغ المستحقة الدفع	(5 421)	(5 386)
الإيرادات المقبوضة مسبقا	(2 070)	(644)
إيرادات المشاريع المؤجلة	(21 748)	(12 612)
الخصوم المتصلة بالموظفين	(3 676)	(3 513)
مجموع الخصوم المتداولة	(32 915)	(22 155)
الخصوم غير المتداولة		
الخصوم المتصلة بالموظفين	(11 266)	(8 781)
مجموع الخصوم غير المتداولة	(11 266)	(8 781)
مجموع الخصوم	**(44 181)**	(30 936)
مجموع الأصول الصافية	**45 775**	45 960
الموجودات المالية		
احتياطي تمويل الاستثمار	21 257	21 592
صناديق الاحتياطي المتراكم	24 518	24 368
مجموع الموجودات المالية	**45 775**	45 960

بيان الأداء المالي للسنة المالية المنتهية في: (بآلاف اليورو)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2012	31 كانون الأول/ ديسمبر 2011
إيرادات التشغيل		
المساهمات النظامية	50 678	49 636
تمويل المكاتب الإقليمية	870	815
المساهمات الطوعية	645	581
المبالغ المسددة والمستردة	2 178	1 220
الإيرادات المالية	869	645
إيرادات أخرى	14 466	7 700
صافي أرباح/(خسائر) أسعار الصرف	(117)	(103)
مجموع إيرادات التشغيل	**69 589**	60 494
مصروفات التشغيل		
تكاليف الأجور	40 322	36 826
التكاليف الأخرى للموظفين	1 065	1 142
تكاليف تشغيل المباني	2 182	2 019
الصيانة	2 252	2 190
المهام والاجتماعات	10 673	7 256
مصروفات المكاتب	1 370	1 106
تكاليف الاتصالات	1 507	1 512
تكاليف الغير وتكاليف أخرى	5 699	1 397
نفقات الاهتلاك	4 704	4 870
مجموع مصروفات التشغيل	**(69 774)**	(58 318)
الفائض/(العجز) المسجل للعام	**(185)**	2 176

الملحق رقم : 07 (منظومة الاتصال المأمونة)

قواعد البيانات

أجرت البلدان الأعضاء في الإنتربول أكثر من بليون تقصٍّ في قواعد بياناته الجنائية – أي ضعف عدد التقصيات التي أُجريت قبل ذلك بسنتين فقط.

قاعدة البيانات الاسمية

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات عن أشخاص مطلوبين ومجرمين معروفين وأشخاص مفقودين. وأجرت البلدان الأعضاء وسائر الجهات المخولة استخدامها تقصيات بلغت سبعة تقصيات في الثانية في عام 2012.

وثائق السفر المسروقة والمفقودة

كانت قاعدة البيانات هذه أكثر قواعد بيانات الإنتربول استخداما، إذ أُجري فيها أكثر من 730 مليون تقص في عام 2012 – أي ما معدله 23 تقصيا في الثانية.

بصمات الأصابع

تتضمن قاعدة البيانات هذه صورا تُستخدم لمقارنة وتبيّن بصمات الأصابع التي قدّمها 172 بلدا من البلدان الأعضاء. وازداد عدد الصور في قاعدة البيانات هذه بأكثر من الضعف في السنوات الأربع الماضية.

المركبات الآلية المسروقة

تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات عن المركبات الآلية التي أفاد بسرقتها نحو 130 بلدا من البلدان الأعضاء، وفي عام 2012، أُجري أكثر من 77 مليون تقصٍّ فيها، أفضت إلى 11 مطابقة في الساعة.

الملحق رقم : 08 (نموذج نشرة للمسروقات الفنية صادر عن منظومة اللوحات الفنية)

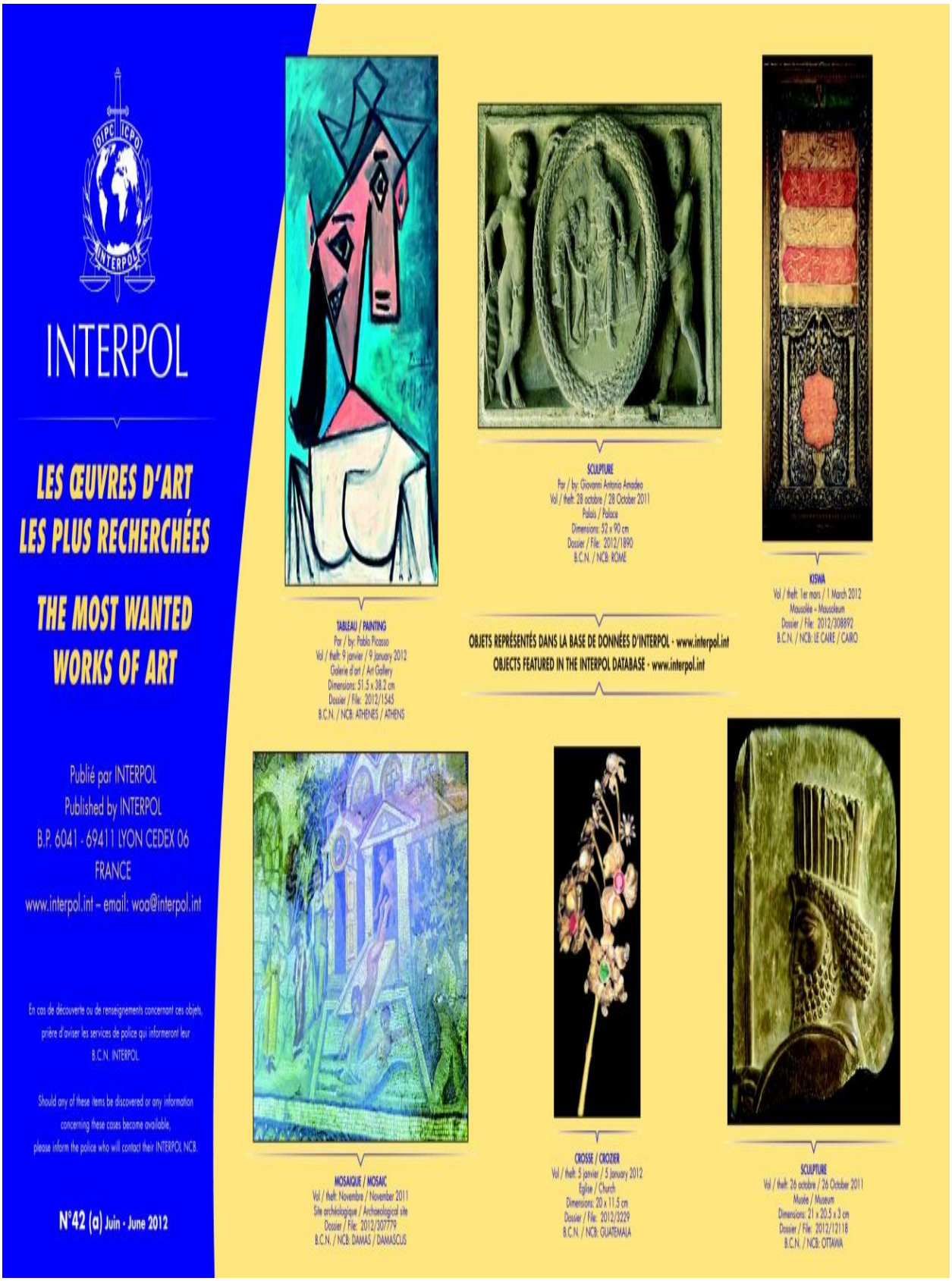

الملحق رقم : 09 (دلالة النشرات الدولية)

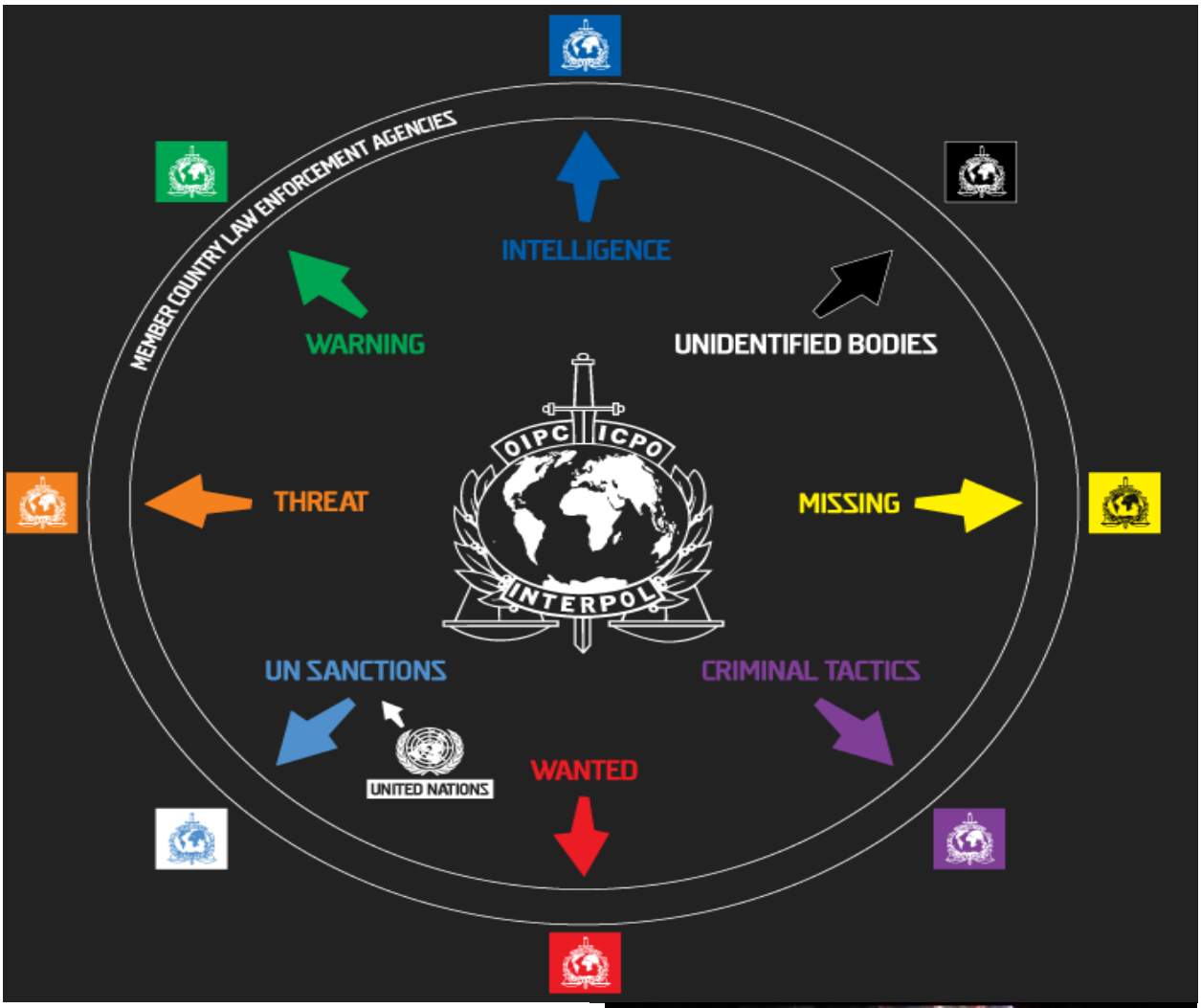

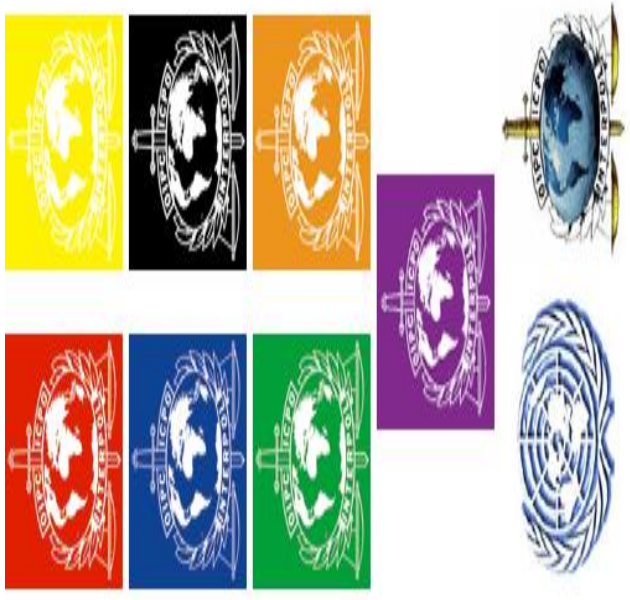

ملحق رقم : 10 **(صورة لأول نشرة دولية حمراء تم إصدارها)**

KORKUNSKI

Arnold.

Born on 27th November 1917 at Odessa, (Russia).
Country of origin: Russia.
The son of Michael and ROSENFELD Olga.
Family status: bachelor.
Occupation: furrier.
Description: Height: 5 feet, 7 inches.
Eyes: brown.
Hair: dark brown.

Marks and Peculiarities: Strongly marked bump on forehead - small scar on forehead.

Particulars: Is likely to travel to Italy, where his relatives, the man SS-TUINGROSS - ROSENFELD and his wife, reside in Milan, via San Martino no. 5.

Reason for the enquiry: Suspected of attempted theft-aggravated assault and murder of a gendarme. The facts occurred at Lowendegem (Ghent judiciary District - Belgium) on 2nd December 1946.
Warrant of arrest has been issued against the above-named man on 6th December 1946, by Mr. Van Brusselen, investigating magistrate at Ghent.
Extradition will be demanded through the ordinary channels of diplomacy.

Should this man be located, please notify the Belgian Central National Office (Commissariat Général aux Délégations Judiciaires), C.I.D., Brussels Law-Courts (telegraphic address: POLJUDIC BRUSSELS), as also the International Criminal Police Commission, General Secretariat, 11, rue des Saussaies, Paris (8e).

I.C.P.C. Paris
March 1947

N° 1/47

الملحق رقم : 11

النشرات والتعاميم على الصعيد العالمي

إن نشرات الإنتربول هي بمثابة تنبيهات دولية الغرض منها إبلاغ أجهزة الشرطة في العالم أجمع بمعلومات عن الأشخاص الفارين والمشتبه في أنهم إرهابيون والمجرمين الخطرين والأشخاص المفقودين والذين قد يمثلون تهديداً. أما التعاميم فهي تنبيهات مثيلة للنشرات تصدر مباشرة عن أي مكتب مركزي وطني إلى البلدان التي يختارها ليطلب منها اعتقال شخص ما أو معلومات عن مكان وجوده أو معلومات إضافية للمساعدة في التحقيقات.

صدر في عام 2012 أكثر من 12 000 نشرة شملت 8 136 نشرة حمراء صدرت بحق الأشخاص المطلوبين.

النشرات الحمراء
الأشخاص المطلوبون

النشرات الزرقاء
الأفراد موضع الاهتمام في إطار جريمة ما

النشرات الخضراء
التنبيهات والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بمجرمين خطيرين

النشرات الصفراء
الأشخاص المفقودون

النشرات السوداء

الجثث المجهولة الهوية

النشرات البرتقالية

المواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي قد تشكل تهديدا للسلامة العامة

النشرات البنفسجية

الأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون

النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الكيانات أو الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة وحركة طالبان المشمولون بقائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

اعتقال مواطن كندي مشتبه في ارتكابه جريمة قتل

تناقلت وسائل الإعلام العالمية في عام 2012 قضية المواطن الكندي، لوكا روكّو ماغنوتا، المشتبه في ارتكاب جريمة قتل أحد الأشخاص وتقطيع جثته وتوزيع أشلائها على أماكن عدة في كندا، منها مقار تابعة لأحزاب سياسية ومدارس. وألقت الشرطة القبض عليه في برلين بعد أسبوع واحد فقط من الجريمة بفضل التحرك السريع للشرطة على الصعيد العالمي عبر الإنتربول.

وقد أصدر الإنتربول نشرة حمراء بحق ماغنوتا بعد أن سادت الظنون أنه غادر كندا متجها إلى فرنسا. ولجأ المكتب المركزي الوطني في كل من ألمانيا وفرنسا وكندا إلى أدوات الإنتربول لتبادل المعلومات سريعا عن مصير ماغنوتا، بما فيها معلومات أفادت بمغادرته فرنسا إلى ألمانيا. وأعيد ماغنوتا إلى كندا حيث من المتوقع أن تبدأ محاكمته على جرائمه في حزيران/يونيو 2013.

معلومات من العموم أفضت إلى اعتقال شخص مشتبه في ارتكابه جريمة قتل

في سياق عملية دولية، تمكنت الشرطة في كرواتيا، نتيجة لمعلومات قدمها أحد المواطنين عقب إطلاق نداء لتقديمها، من القبض على مورغان شرورز، وهو مواطن هولندي مطلوب لارتكابه جريمة قتل في بلجيكا. وأثناء عملية إنفراريد التي نفذها الإنتربول، عممت الشرطة الآيرلندية على وسائل الإعلام تفاصيل عن القضية وصورة لشرورز، مما أفضى إلى ورود معلومات عن المكان المحتمل أن يكون فيه. وعند اعتقال الشرطة الكرواتية شرورز، كان يحمل جواز سفر إيطاليا مزورا وبطاقة هوية ورخصة قيادة سيارات.

إدانة تشارلز تايلور بارتكاب جرائم حرب

بعد محاكمة استغرقت أربع سنوات، دانت المحكمة الجنائية الدولية رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور الذي أصدر الإنتربول بحقه نشرة حمراء في عام 2003 بناء على طلب محكمة سيراليون الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واغتصاب وقتل. وواصلت وحدة دعم التحقيقات بشأن الفارين التابعة للإنتربول، منذ إصدار النشرة الحمراء، التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون، وخصوصا في عام 2006 بعد فرار تايلور إلى نيجيريا قبل أيام قليلة فقط من موعد تسليمه إلى المحكمة.

الملحق رقم : 12

COM/FS/2012-01/GI-02

الإنتربول

صحيفة وقائع

منظومة النشرات الدولية

النشرات هي تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية. ويعمِّم الإنتربول النشرات على جميع البلدان الأعضاء بناء على طلب من بلد ما أو كيان دولي مخوَّل. وتتعلق المعلومات التي تُعمَّم عن طريق النشرات بأفراد مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة، أو أشخاص مفقودين، أو جثث مجهولة الهوية، أو تهديدات محتملة، أو عمليات فرار من السجن، أو أساليب إجرامية. وتوفر النشرات معلومات واضحة ودقيقة عن جرائم أو حوادث خطيرة.

◄ تبادل المعلومات عن الجرائم

تتمثل إحدى أهم وظائف الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء على تبادل معلومات جنائية حساسة عن طريق استخدام منظومة الإنتربول للنشرات الدولية. ويمكن لأجهزة الشرطة استخدام نشرات الإنتربول لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى إلى أي تهديدات محتملة أو لطلب المساعدة على كشف جرائم معيّنة.

ويمكن أيضا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى استخدام النشرات للتنبيه إلى أفراد وكيانات خاضعة لجزاءات أقرّتها الأمم المتحدة.

◄ أنواع النشرات

- **النشرة الحمراء**

تصدر لتحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية، وتوقيفه بهدف تسليمه.

إن الأساس القانوني لإصدار نشرة حمراء هو مذكرة توقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية في بلد ما. ويعتبر عدد كبير من البلدان الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء طلبا قانونيا صالحا للتوقيف المؤقت. وفضلا عن ذلك، يشكل الإنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت بموجب العديد من معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين.

- **النشرة الزرقاء**

تصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه.

- **النشرة الخضراء**

تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معيّن إذا كان يُعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة.

- **النشرة الصفراء**

تصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه.

- **النشرة السوداء**

تصدر لتحديد هوية أشخاص متوفّين.

- **النشرة البرتقالية**

تصدر للتنبيه إلى حدث، أو شخص، أو غرض، أو عملية تشكل تهديدا وخطرا وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات.

◄

الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا

منظومة النشرات الدولية

- **النشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرّتها الأمم المتحدة.

استُحدِثت النشرة الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2005 من أجل توفير أدوات أفضل لمساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة الموجّهة إلى الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

- **النشرة البنفسجية**

تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الإجراءات، أو الحاجيات، أو الأجهزة، أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.

- **التعاميم**

تصدر التعاميم للأغراض نفسها التي تصدر من أجلها النشرات ولكن البلد العضو أو الكيان الدولي المعني يقوم بإرسالها مباشرة إلى بلدان أعضاء معينة. وتسجَّل التعاميم أيضا في قواعد البيانات الشرطية في المنظمة.

وتتضمن النشرات والتعاميم نوعين أساسيين من المعلومات: تفاصيل الهوية (أوصاف الشخص المطلوب، وصورته، وبصمات أصابعه، وأرقام وثائق هويته، وغير ذلك)؛ والمعلومات القضائية (التهمة الموجّهة إلى الشخص المطلوب، والقانون الساري على الجريمة التي ارتكبها أو أُدين بموجبها، ومذكرة التوقيف أو حكم المحكمة، وغير ذلك).

◄ أرقام هامة

أصدرت الأمانة العامة نحو 26 500 نشرة وتعميم في عام 2011:

النشرات							التعاميم
الحمراء	الزرقاء	الخضراء	الصفراء	السوداء	الإنتربول – الأمم المتحدة	البرتقالية	البنفسجية	
7 678	705	1 132	1 059	104	30	31	8	15 708

في نهاية عام 2011، بلغ عدد النشرات المتداولة 836 40 نشرة، وعدد التعاميم 310 48 تعاميم. وقد تم توقيف 958 7 شخصا بموجب إما نشرة أو تعميم خلال هذا العام.

◄ عملية إصدار النشرات

تُصدر الأمانة العامة النشرات إما بمبادرة منها أو بناء على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المخوَّلة. وتُنشر جميع النشرات على موقع الإنتربول المأمون على الويب. وقد تُنشر مقتطفات منها على الموقع العمومي للمنظمة على الويب إذا وافق البلد الذي طلب إصدارها على ذلك.

ولا يمكن للأمانة العامة إصدار نشرة إلا إذا استُوفيت جميع الشروط القانونية. فلا تصدر مثلا نشرة تنطوي على خرق للقانون الأساسي للإنتربول الذي يحظر على المنظمة أن تنشط في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري. ويمكن للأمانة العامة أن ترفض إصدار نشرة إذا اعتبرت أن إصدارها غير مستصوَب أو ينطوي على مخاطر محتملة.

الإنتربول

◄ **تفاصيل الاتصال:**

يمكن الاتصال بنا عبر موقعنا على الويب. للمسائل المتعلقة بقضايا جنائية محددة، يرجى الاتصال بالشرطة المحلية أو بالمكتب المركزي الوطني للإنتربول في بلدكم.

◄ **تويتر:** @INTERPOL_HQ

◄ **يوتيوب:** INTERPOLHQ

◄ www.interpol.int

الملحق رقم : 13 (الجرائم التي تكافحها منظمة الانتربول)

War crimes

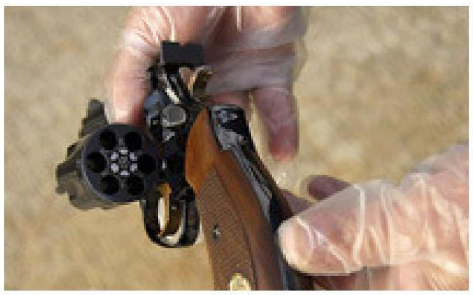

الأسلحة النارية

الأعمال الفنية

الإجرام البيئي

الإجرام السيبيري

الإجرام المالي

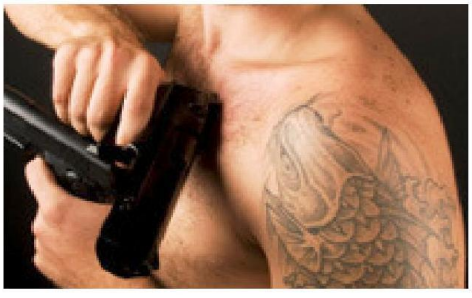

الإجرام المنظم

الإرهاب

الاتجار بالبشر

الاتجار بالسلع غير المشروعة

التحقيقات بشأن الفارّين

الجرائم المتصلة بالمركبات

الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

الفساد

القرصنة البحرية

المخدرات

النزاهة في مجال الرياضة

الملحق رقم : 14 **(مكافحة جرائم المخدرات)**

COM/FS/2012-02/DCO-01

الإنتربول

صحيفة وقائع

الاتجار بالمخدرات

تعاني معظم أرجاء العالم من انتشار تعاطي المخدرات على نطاق واسع والمشاكل المرتبطة به، اللذين يزدادان تفاقما في بعض المناطق.

ويطال الاتجار بالمخدرات جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول تقريبا، سواء كبلدان إنتاج أو عبور أو وجهة.

وقد وفّر الاتجار بالمخدرات للمنظمات الإجرامية فرصا لا مثيل لها لجني أرباح طائلة تُستخدم أحيانا لتمويل أنشطة إجرامية أخرى أو حتى لتمويل أنشطة سياسية.

تعزيز التعاون الدولي

كان دور الإنتربول الرئيسي على صعيد الاستخبار المتصل بمكافحة المخدرات، ولا يزال، يتمثل في تحديد التوجهات الجديدة للاتجار وتبين المنظمات الإجرامية الناشطة فيه على الصعيد الدولي، وتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة الإجرامية التي تنفذها هذه المنظمات. أما التحقيقات بشأن إنتاج المخدرات غير المشروعة وترويجها فتجريها السلطات المحلية والوطنية المختصة.

ويوفر الإنتربول أشكالا متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بالمواد المحظورة والسلائف الكيميائية، نذكر منها على سبيل المثال:

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء الضبطيات؛
- إصدار تنبيهات بشأن المخدرات عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 لتحذير أجهزة إنفاذ القانون إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن توجهات ناشئة؛ ويمكن في غضون دقائق معدودة تعميم معلومات وصور على المكاتب المركزية الوطنية في جميع أنحاء العالم ومن ثم إطلاع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات عليها؛
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلّغ عنها؛
- عقد مؤتمرات إقليمية أو عالمية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة معيّنة من المشاكل المرتبطة بها، وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات، وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون؛
- تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات موجهة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.

ويقيم الإنتربول أيضا علاقات عمل وطيدة مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات مثل المنظمة العالمية للجمارك.

المشاريع والدعم العملياتي

يركز ضباط الاستخبار الجنائي في الإنتربول على أنواع المخدرات الأكثر شيوعا واتجارا - وهي القنب والكوكايين والهيروئين والمخدرات الاصطناعية - وعلى السلائف الكيميائية والمواد المنشطة. وفي ما يلي أمثلة عن بعض المبادرات الجارية في هذا المجال:

- **مشروع Drug.net**

لمواجهة تفاقم مشكلة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت. وبعد أن حقق هذا المشروع هدفه المبدئي المتمثل في إنشاء شبكة عالمية من المتخصصين، يركز حاليا على دعم العمليات الجارية في الميدان.

- **مشروع وايت فلو**

لتعزيز تبادل بيانات الاستخبار المتعلقة بالكوكايين المنتَج في أمريكا الجنوبية والمهرَّب إلى أوروبا مرورا بغرب أفريقيا. ويهدف هذا المشروع إلى جمع معلومات تتيح تبيّن تجار الكوكايين من المستوى المتوسط إلى الرفيع ذوي الصلات بأفريقيا، وتعميمها بشكل أفضل على البلدان الأعضاء في الإنتربول.

- **عملية آيس تريل**

لاستهداف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تهرّب كميات كبيرة من الميثامفيتامين بواسطة ناقلين و/أو عن طريق الشحن بالحاويات من إيران، مرورا بتركيا، إلى بلدان الوجهة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ.

- **مبادرات مكافحة تعاطي المنشطات**

يعمل الإنتربول بالشراكة مع الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات للتصدي لاستخدام العقاقير المحسِّنة للأداء الرياضي. وأضفت مذكرة تفاهم موقّعة في عام 2009 طابعا رسميا على تبادل المعلومات والخبرات من أجل تفكيك الشبكات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمواد المنشطة.

وفي قضية ميدانية تعود لعام 2010 وتُعرف باسم سيسكا، ساعد الإنتربول على تنسيق التحقيقات وتبادل المعلومات بين ألمانيا وبلجيكا وسويسرا وسيراليون والولايات المتحدة الأمريكية. ونجحت هذه العملية في تفكيك مجموعة إجرامية منظمة تهرّب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا مرورا بسيراليون. وفي تموز/يوليو، شرع عدد من البلدان المعنية في تنفيذ أنشطة عملياتية منسقة ومحددة الأهداف ضد الكثيرين من أفراد هذه المجموعة، مما أفضى إلى اعتقال عدد من الأشخاص وتفتيش منازل وضبط الكثير من الأدلة.

ويتعاون الإنتربول أيضا في إطار التحقيقات الدولية المتعلقة بالمخدرات ويساعد على تنسيقها من خلال تنظيم اجتماعات عمل ميدانية وإرسال أفرقة تحرك إزاء الأحداث لتوفير الدعم للمحققين الوطنيين عقب إجراء ضبطيات مخدرات كبرى.

الإنتربول

تفاصيل الاتصال:

يمكن الاتصال بنا عبر موقعنا على الويب. للمسائل المتعلقة بقضايا جنائية محددة، يرجى الاتصال بالشرطة المحلية أو بالمكتب المركزي الوطني للإنتربول في بلدكم.

تويتر: @INTERPOL_HQ

يوتيوب: INTERPOLHQ

www.interpol.int

الملحق رقم : 15 **(مكافحة الإرهاب الدولي)**

COM/FS/2012-02/PST-01

الإنتربول

صحيفة وقائع

الإرهاب

يمثّل الإرهاب بمختلف أشكاله تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وقد أدرج الإنتربول مكافحة هذا التهديد على قائمة أولوياته، وخصّص موارد كبيرة لدعم بلدانه الأعضاء في إطار الجهود التي تبذلها لحماية مواطنيها من جميع الأشكال التي يتخذها الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب البيولوجي، والأعمال الإرهابية المرتكبة بالأسلحة النارية والمتفجرات، والاعتداءات على الطائرات المدنية، والإرهاب البحري، وأسلحة الدمار الشامل.

التنسيق الدولي

يجمع الإنتربول المعلومات عن الجماعات والأفراد المشبوهين بارتكاب أنشطة إرهابية ويُخزّنها ويُحللها ويتبادلها مع بلدانه الأعضاء عبر منظومته العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7. وتنسِّق المنظمة أيضا تعميم التنبيهات والتحذيرات باستخدام أدوات خاصة كمنظومة النشرات الدولية المرمّزة اللون.

فريق دمج الجهود

يحتل هذا الفريق مركز الصدارة على صعيد أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها المنظمة. وقد أُنشئ في عام 2002 لمساعدة البلدان الأعضاء على إجراء التحقيقات ذات الصلة بالإرهاب باتباع نهج متعدد الاختصاصات. وتتمثل أهدافه الأساسية في الكشف عن أعضاء الجماعات الضالعة في أنشطة إرهابية على الصعيد الدولي، وتوفير قاعدة بيانات يمكن تقصيها لجمع معلومات عن الإرهابيين المطلوبين أو المشبوهين. وقد أسهم حتى اليوم 121 بلدا عضوا في الأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال تعيين 240 ضابط اتصال يشكلون شبكة عالمية من المتخصصين في هذا المجال.

واستُحدثت ستة مشاريع إقليمية ينسق كلا منها خبير في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة ذات الصلة:

- مشروع القبضة (الشرق الأوسط وشمال افريقيا)؛
- مشروع أمازون (أمريكا الوسطى والجنوبية)؛
- مشروع باوباب (شرق وغرب وجنوب أفريقيا)؛
- مشروع كالكان (وسط وجنوب آسيا)؛
- مشروع نكسس (أوروبا)؛
- مشروع باسيفيك (جنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادئ).

وتهدف هذه المشاريع إلى الكشف عن الجماعات الإرهابية وأعضائها الناشطين في منطقة معينة، وطلب المعلومات وبيانات الاستخبار في هذا الشأن وجمعها وتبادلها، وتوفير الدعم في مجال التحليل، وتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مواجهة تهديدات الإرهاب، وتبيان ضباط الاتصال فيها الذين يمكن طلب مساعدتهم.

ويُعقد اجتماع عمل سنوي في إطار كل من المشاريع المذكورة. وتُركِّز هذه الاجتماعات على الجوانب الميدانية لأنشطة المكافحة وتجمع أخصائيين لتبادل المعلومات، وتدارس التوجهات والمسائل الراهنة في مناطقهم، ومناقشة حالات محددة. وتُوفر الأفرقة العاملة أساسا متينا يُستند إليه لفتح تحقيقات محددة وتفكيك شبكات إرهابية واعتقال أعضائها في نهاية المطاف.

◄ أدوات الإنتربول والمساعدة الميدانية التي يوفرها

يُعمّم الإنتربول على أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء تنبيهات وتحذيرات بشأن الإرهابيين والمجرمين الخطيرين والتهديدات بالأسلحة. وتُعرف هذه التنبيهات باسم النشرات البرتقالية.

ويقدِّم الإنتربول أيضا المساعدة للبلدان الأعضاء في حال تعرّضها لاعتداء إرهابي. ويمكن لهذه البلدان، في أعقاب اعتداء من هذا القبيل، أن تطلب مساعدة أحد أفرقة الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث التي توفر في موقع الاعتداء، بالتنسيق مع الأمانة العامة، مجموعة من خدمات الدعم في مجالي التحقيق والتحليل، منها:

- إصدار نشرات دولية بشأن الإرهابيين الفارّين؛
- تقصّي قواعد البيانات بشأن بصمات أصابع أو جوازات سفر يشتبه في أنها مزورة؛
- توفير الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال؛
- تنسيق عمليات تحديد هوية الضحايا بالاستعانة بشبكة واسعة من المختبرات والخبراء الدوليين.

وقد استُحدثت في عام 2005 نشرة خاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه البلدان الأعضاء إلى ما يرتبط بتنظيم القاعدة وحركة طالبان من كيانات وأفراد مشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267، ولمساعدة البلدان على تطبيق جزاءات تجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة. وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2011، كانت قد نُشِرت على موقع الإنتربول على الويب أسماء أكثر من 320 كيانا وفردا خاضعين لجزاءات الأمم المتحدة.

الإنتربول

◄ **تفاصيل الاتصال:**
يمكن الاتصال بنا عبر موقعنا على الويب.
للمسائل المتعلقة بقضايا جنائية محددة،
يرجى الاتصال بالشرطة المحلية أو بالمكتب
المركزي الوطني للإنتربول في بلدكم.

◄ **تويتر:** @INTERPOL_HQ
◄ **يوتيوب:** INTERPOLHQ
◄ www.interpol.int

الملحق رقم : 16 **(ملاحقة المجرمين الفارين)**

توقيف المجرمين عبر الحدود

المجرمون الفارون

■ العمل مع المحاكم الدولية

يهدف مشروعنا الخاص بالمجرمين الروانديين المطلوبين لجرائم إبادة جماعية إلى توقيف المجرمين الفارين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 . ففي نهاية عام 2008 ، أوقف 11 روانديا ظنينا صدرت بشأنهم نشرات أنتربول حمراء مطلوبين من المكتب المركزي الوطني في كيغالي (رواندا) أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكان خمسة منهم قد أوقفوا خلال عام 2008 .

وبالإضافة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نعمل بشكل وثيق مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للعثور على المجرمين الفارين المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وتوقيفهم.

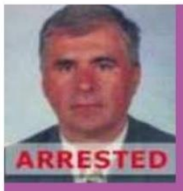

أدوات الأنتربول تساعد في تبين مجرمين فارين مطلوبين لجرائم حرب

أوقفت الشرطة البوسنية في حزيران/يونيو قائدا صربيا بوسنيا شارك في نزاع البلقان، وكان مطلوبا من محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وموضوع نشرة أنتربول حمراء. كان Stojan Zupljanin يستخدم اسما مزيفا عند توقيفه، إلا أن مقارنة البصمات الوراثية (الدنا) بينت أنه الشخص المطلوب. وتيسرت الصورة الأولية ومقارنات بصمات الأصابع بفضل التعاون بين الأمانة العامة والمكتبين المركزيين الوطنيين في بلغراد وسراييفو.

الملحق رقم : 17 (المطلوبين في عملية انفراريد سنة 2012)

Wanted persons: Infra-Red 2012

We are seeking the public's support in locating the following international fugitives. If you have any information about any of these people, please send an email to our Fugitives Unit.

Fugitive Name	Nationality	Country believed to be in
ALI Azad Ghaleb	Iraqi	Greece, Iraq, Italy, Netherlands, United Kingdom
BARTIA Gegi	Georgian	France, Greece
BENNAJEM Rida	Netherlands	Unknown
CARROL Dav Macdonald	Canadian	Australia, Brazil, Europe, Mexico, New Zealand, Sou Africa, South America, United States
COULTER Bailey Marti	United State	Cambodia, France, Mexico, Netherlands, Spain, Unite Kingdom
DERVISHAJ Plaurent	Albanian	Former Yugoslav Republic of Macedonia, Turkey, Serbi Montenegro, United States
FARKAS Robert	Hungarian	Europe, Cayman Islands, Central America
FOCO Tibor Theodor	Austrian	Unknown
GUIBLI Mohamed	Moroccan	Morocco
HASSAN Mohama Ahmed	Somali	Finland, Poland, Sweden
KONTSLIASHVI Mamuka	Georgian	Greece
LYAPKOVYCH Dmytr	Ukrainian	Europe, Poland
MANILLA CABRER Evodio	Mexican	Mexico
MILIC Sasa	Montenegrin	Unknown
NIKCEVIC Vladan	Montenegrin	Unknown
PROCHAZKA Frantisek	Czech Republic	Canada, Dominican Republic, Honduras, Mexico, Unite States, United Kingdom
PUŠKIN Alex	Russian	Spain
ROSO Ante	Croatian	Spain
SCHREURS Morgan	Netherlands	Ireland, Italy ARRESTED
SITAR Anthony Phillip	Australian	Mexico
SIWEK Jakub	Polish	Bolivia, Kenya, Tanzania
TAKO Gentjan	Albanian	Belgium, Germany, Spain, United Kingdom
TAUFER Peter	Slovakian	Panama
TSUNIK Viktoryia	Belarusian	Angola, Europe, Russia, Ukraine
UDDIN Rouf	Bangladeshi	Bangladesh, Belgium, France, Italy, Netherlands

الملحق رقم : 18

العمليات

نفذ الإنتربول، بالتعاون مع بلدانه الأعضاء، نحو 44 عملية في عام 2012. ونُسق بعضها بالتعاون مع هيئات شريكة وطنية وإقليمية.

عملية لامينار مقابلة

الجرائم ضد الأطفال

لامينار	عالمية بالتنسيق مع الولايات المتحدة وسلطات نيوزيلندا

الجرائم السيبرية

أنماسك	الأرجنتين، إسبانيا، شيلي، كولومبيا

الاتجار بالمخدرات

أتاكورا	بنن، توغو، غانا - بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
آيسبريك	11 بلدا في الأمريكتين
سكاي نت	عالمية - بقيادة منظمة الجمارك العالمية
ويستراليز	عالمية - بقيادة منظمة الجمارك العالمية وإدارة الجمارك اليابانية

الجرائم البيئية

ليبرا	إندونيسيا، تايلند، فييت نام، لاوس، ماليزيا
براي الأولى	بوتان، الصين، نيبال، الهند
براي الثانية	بنغلاديش، تايلند، فييت نام، لاوس، ميانمار
براي الثالثة	إندونيسيا، ماليزيا
وورثي	14 بلدا في أفريقيا

الفارون

إنفراريد	عالمية
جنوب وشرق آسيا	عالمية

الجريمة المنظمة

بيسانتيناريو	أمريكا الوسطى - نسقها المكتب الإقليمي في سان سلفادور
بيجو	فرنسا - بقيادة الشرطة الفرنسية وبدعم من اليوروبول
أميرادور	إسبانيا
سوغا الرابعة	إندونيسيا، سنغافورة، الصين، فييت نام، ماليزيا

الملحق رقم : 19

تهريب المهاجرين

ستوب	الجزائر - مطار الجزائر الدولي
ستوب	الفلبين - مطار مانيلا الدولي

الجرائم المتصلة بالمنتجات الصيدلانية

كوبرا	الكاميرون
بانجيا الخامسة	عالمية

المركبات الآلية المسروقة

(بدون اسم)	بلجيكا
بليندخا	الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، شيلي - نسقها المكتب الإقليمي في بوينس آيرس
شاراك	تشاد، المكتب الإقليمي في ياوندي
كوندور	إكوادور، بيرو، كولومبيا
سيكار	20 بلدا من الاتحاد الأوروبي - نسقها اليوروبول
داسيا	رومانيا
فرونتييه	أمريكا الوسطى - نسقها المكتب الإقليمي في سان سلفادور
ناماهاشي	المرحلة الأولى: جنوب أفريقيا المرحلة الثانية: سوايزيلند نسقها المكتب الإقليمي في هراري ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي
أوكافامبو	الجنوب الأفريقي - نسقها المكتب الإقليمي في هراري

تهريب المهاجرين، الاتجار بالمخدرات، الجرائم الماسة بالحياة البرية

هوب	بوروندي، تنزانيا، رواندا - نسقها المكتب الإقليمي في نيروبي

تهريب المهاجرين، المركبات المسروقة، الاتجار بالمخدرات، الأسلحة النارية

ناكوندي	تنزانيا، زمبابوي، ملاوي، موريشيوس - نسقها المكتب الإقليمي في هراري

الاتجار بالبشر

سبارتاكوس	13 بلدا في أمريكا الجنوبية وأوروبا
توي	بوركينا فاسو

الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد

بلاك بوسايدن	أوكرانيا، بيلاروس، تركيا، جورجيا، مولدوفا
مايا	11 بلدا في الأمريكتين
ميركات	أنغولا، تنزانيا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، كينيا، موزامبيق، ناميبيا - بالتنسيق مع منظمة الجمارك العالمية
أوبسون الثانية	عالمية - بقيادة اليوروبول
تونسي الأولى	بوتسوانا، تنزانيا، زمبابوي، ملاوي، ناميبيا
تونسي الثانية	أوغندا، بوروندي، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، كينيا

قائمة المراجع

المصادر :

أولا : (القوانين)

1) القانون الأساسي للـ م- د- ش- ج – انتربول ونظامها العام – دليل الانتربول (vade-mecum) أو الرفيق الملازم – منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- انتربول للتحميل : http://www.interpol.int/ar

2) قانون العقوبات الجزائري – قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009

ثانيا : (الكتب)

***الكتب العامة :**

1) عادل محمد السيوى – التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – يناير- سنة 2008

2) علاء الدين شحاتة- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى- القاهرة- سنة 2000

***الكتب المتخصصة :**

1) عكروم عادل- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – كلية الحقوق- جامعة البليدة – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية سنة 2013

2) لواء سراج الدين الروبي – آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي – الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر- الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة) سنة 2001

3) منتصر سعيد حمودة – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)- محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – الطبعة الأولى- سنة 2008

4) نسرين عبد الحميد نبيه – الجرائم الدولية و الانتربول – ماجستير الاقتصاد والقانون العام – دبلوم الشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية- سنة 2011

ثالثا : (الأطروحات و الرسائل)

1) أمال بن صويلح – التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي – رسالة ماجستير – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية – سنة 2008

2) إيهاب محمد يوسف – اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب – رسالة الدكتوراه في علوم الشرطة – أكاديمية الشرطة–كلية الدراسات العليا – مصر– سنة 2003

3) برقوق يوسف – التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي– رسالة ماجستير– كلية الحقوق بن عكنون– جامعة الجزائر1– سنة 2010

4) دنايب آسية – الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – رسالة ماجستير – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية – سنة 2010

5) صالحي نجاة – الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي – سنة 2011

6) مايا خاطر– الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة دمشق – قسم القانون الدولي – سنة 2011

7) متعب بن عبد الله السند – التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة– رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– قسم العدالة الجنائية– تخصص السياسة الجنائية – الرياض – سنة 2011

8) محمد سعد الله – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق بن عكنون– جامعة الجزائر1 – سنة 2010

رابعا : (المواقع الالكترونية)

1) **الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول**

http://www.interpol.int/ar

(البحوث)

1) حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت – عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني – بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com

2) حنا عيسى– الانتربول رؤيته وإستراتيجيته. بحث منشور على الموقع التالي :
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

3) صفاء أوتاني – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحث منشور على موقع الموسوعة العربية http://www.arab-ency.com

4) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث الكتروني منشور على موقع النبأ)
http://adamrights.org/derasat/001.htm

5) عارف غلاييني – الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي – معهد قوى الأمن الداخلي – دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد – سنة 2008

6) علي حسن الطوالبة – التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين – عميد كلية الحقوق– جامعة العلوم التطبيقية– البحرين

(بحث منشور على محرك البحث www.google.com)

(المجلات)

1) مجلة الشرطة الجزائرية (للتحميل) http://www.algeriepolice.dz/

2) مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – 2010/2000
(للتحميل) http://www.interpol.int/ar

(التقارير السنوية لمنظمة الانتربول)

1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2003 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2005 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2007 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2011 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
5) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
6) صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – عام 2012- للتحميل بصيغة PDF انظر الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول http://www.interpol.int/ar
7) صحيفة وقائع – التدريب وبناء القدرات – عام 2013- للتحميل بصيغة PDF انظر الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول http://www.interpol.int/ar

الفهـرس

الموضوع **الصفحة**

الإهداء :
كلمة شكر :
المختصرات :
المقدمة : ..... ص 01
الفصل الأول : ماهية الانتربول ..... ص 03
المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الانتربول ..... ص 04
المطلب الأول : نشأة منظمة الانتربول ..... ص 04
الفرع الأول : بروز المنظمة كفكرة ..... ص 05
الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ..... ص 06
الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ..... ص 06
المطلب الثاني : التعريف بالانتربول ..... ص 08
الفرع الأول : تسميات المنظمة ..... ص 08
الفرع الثاني : مقر منظمة الانتربول ..... ص 09
الفرع الثالث : أعضاء المنظمة ..... ص 10
الفرع الرابع : اللغات الرسمية للمنظمة ..... ص 11
الفرع الخامس : شعار منظمة الانتربول ..... ص 13
المطلب الثالث : أهداف ومبادئ المنظمة ..... ص 14
الفرع الأول : أهداف المنظمة ..... ص 14
الفرع الثاني : مبادئ المنظمة ..... ص 16

المبحث الثاني : تشكيل منظمة الانتربول ..... ص 17
المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للمنظمة ..... ص 17
الفرع الأول : الجمعية العامة ..... ص 18
الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية ..... ص 19
الفرع الثالث : الأمانة العامة ..... ص 20

الفرع الرابع : المكاتب المركزية الوطنية ..... ص 21
الفرع الخامس : المكاتب الإقليمية للانتربول ..... ص 22
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمنظمة ..... ص 23
المطلب الثالث : صلاحيات وميزانية منظمة الانتربول ..... ص 24
الفرع الأول : صلاحيات واختصاصات المنظمة ..... ص 24
الفرع الثاني : الجهة الممولة للمنظمة (تمويلها) ..... ص 25
خلاصة الفصل الأول ..... ص 26

الفصل الثاني : دور منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين الفارين..... ص 27
المبحث الأول : أسلوب منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين ..... ص 28
المطلب الأول : تنوع أساليب الانتربول في مباشرة نشاطها ..... ص 29
الفرع الأول : منظومة الاتصال المأمونة ..... ص 30
الفرع الثاني : نشرات البحث الدولية ..... ص 34
المطلب الثاني : أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ..... ص 40
الفرع الأول : مكافحة جرائم المخدرات ..... ص 41
الفرع الثاني : مكافحة جرائم الانترنت ..... ص 42
الفرع الثالث : مكافحة الإرهاب ..... ص 43
الفرع الرابع : مكافحة جرائم غسيل الأموال ..... ص 44
الفرع الخامس : ملاحقة المجرمين الفارين ..... ص 45
المطلب الثالث : نشاطات أخرى لمنظمة الانتربول ..... ص 46
الفرع الأول : تدريب ضباط الشرطة ..... ص 46
الفرع الثاني : نشر الإحصائيات الجنائية ..... ص 48
الفرع الثالث : في مجال تسليم المجرمين ..... ص 48

المبحث الثاني: العمليات التي قامت بها منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين.....ص49
المطلب الأول : عملية ملاحقة المجرمين الفارين (**عملية انفراريد**) ..... ص 49
المطلب الثاني: عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات(**ايسبريكر .وسترليز . ليون فيش**).ص51
المطلب الثالث : عمليات مكافحة الإجرام البيئي (**ترام. رامب**) ..... ص 53

خلاصة الفصل الثاني ..... ص 54
الخاتمة : ..... ص 55
الملاحق : ..... ص 67
قائمة المراجع : ..... ص 84
الفهرس : ..... ص 88

الملخص :

من خلال هذا البحث ستكون لي فرصة إلقاء الضوء على منظمة دولية تعد من ابرز المنظمات لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود في العالم وهي منظمة الانتربول ، حيث سأتناول في طيات هذه المذكرة فصلين لكل منهما أهمية بالغة خاصة على الساحة الدولية اليوم ، باعتبار أن هذا الموضوع تحديدا موضوع الساعة لذلك سيكون لي في الفصل الأول أن أعطي تعريفا شاملا بماهية هذه المنظمة بداية من نشأتها وصولا لهيكلتها ، فهي جهاز دولي له شخصية قانونية دولية مستقلة ، وهي مع ذلك تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة ، هذه المنظمة التي بدأت كفكرة سنة 1914 لتصل اليوم وتحقق قفزة في عالم مكافحة الجريمة الدولية ، وبالنسبة للفصل الثاني فهناك تكمن الإجابة على إشكالية هذا البحث والمتمثلة في الدور الذي تلعبه منظمة الانتربول في ملاحقتها للمجرمين الفارين والأدوات التي تستعملها لتحقيق ذلك ، ومن خلال المعطيات تبين لنا بان منظمة الإنتربول تسهل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط بين أجهزة الشرطة المختلفة ، يستخدم الانتربول عبر وسائل الاتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين ومجموعها ثمانية وهي فريدة من نوعها ، ولقد دعمت إجابتي هذه بمجموعة من العمليات الناجحة التي قامت بها منظمة الانتربول على ارض الواقع في العديد من الدول الأعضاء ، كدليل على الأعمال الجبارة التي تقوم بها في مكافحة الجريمة الدولية ، فمنظمة الانتربول تعمل منذ قرن على مكافحة ثمانية عشر نوع من الجرائم العابرة للحدود وذلك " لجعل العالم أكثر أمانا " .